٢١٦ر٢
ج ٠ ت

الجواهر الزكيه فى حل الفاظ العشماويه ،
تأليف ابن تركى ، احمد بن تركى - ٩٧٩هـ.
كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا
٧٧ ق ١٥ س ٥ر٢٣×٥ر١٦سم
نسخه حسنه ، خطها معتاد ، طبع
الاعلام ١ : ١٠١ الازهريه ٢ : ٢١٦ ٣١٣٨ ز
١ - العبادات ، الفقه الاسلامى واصوله
أ. المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - شرح العشماويه
د - شرح ابن تركى على العشماويه

Copyright © King Saud University

المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٣١٣٨ ن

Copyright © King Saud University

٣١٣٨ ز

هذا
كتاب شرح ابن زكريا
المسمى بالجواهر
الزكيه في حل الفاظ
العشماويه عليها
التمام والكمال
والحمد لله على
كل حال
والله
اعلم

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٣١٣٨ ز
العنوان الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية (ط)
المؤلف احمد بن تركي بن احمد المنشليلي - ٩٧٩ هـ
تاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الاوراق ٧٧ ق ٢٢,٥×١٦,٥ سم
ملاحظات ٢١٧,٢
ج . ت
٢/٧٩٠ ق
١٢/٥/١٤٠٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
الحمد لله على نعمه المتواترة وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة أعدها للنجاة من
أهوال الآخرة وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله ذو المعجزات الباهرة صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه ومن عاونه وناصره **وبعد**
فيقول العبد الفقير الحقير المضطر إلى رحمة
ربه القدير الصمد أحمد بن تركي بن أحمد إمام
الشريفة المالكي عفى الله عنه ولوالديه ولجميع
المسلمين بمنه وكرمه آمين **قد التمس**
مني بعض الإخوان المرة بعد المرة أن
ألخص له المتن الذي جعله الشيخ الأجل العالم
سيدنا محمد بن محمد بن أحمد المنيسي تغمده الله
برحمته على مقدمة الشيخ العالم الرباني
عبد الباري العشماوي الرفاعي فإنها كثيرة

النفع

النفع جدا خصوصا للمبتدئين **فأجبته**
إلى ذلك بعد التوقف وتكرار السؤال مرارا وبلغني
أن عليها شرحا لطيفا للبرماوي مناسبا لغرضها
المقرر فقد تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لي (ن يتيسر)
تحصيله وأما الشيخ رحمه الله تعالى فقد
خرج في شرحه هذا عن قصد المصنف
وعسر على أكثر المبتدئين وهو الموجب لإجابتي
للسائلين في تلخيصه ورجاء أن أدخل في
قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم
انقطع عمله إلا من ثلاث فذكر منها وعلم ينتفع
به وإن لم أكن للإكرام أهلا فقد يكرم الطفيلي
في محل الكرام لكونهم أهلا له أي أسلك في
هذا الشرح إن شاء الله تعالى أسهل عبارة وأوضح
بيان فإن الشيخ لم يجعله إلا للولدان خاصة
فلذلك لم أراع طريقة الشرح المشار إليه بل سلكت

به طريقة مستقلة جمعتها من الشرح وغيره وسميته
الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية
فاقول وبالله المستعان باب
نواقض الوضوء اي هذا باب يذكر فيه
احكام نواقض الوضوء والباب في اللغة
ما يتوصل به الي الشيء وهو حقيقة في
الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كما
هنا وقد شرع في تبيين النواقض وتقسيمه
بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان نواقض
الوضوء علي قسمين احدهما احداث
جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه
والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج علي
سبيل الصحة والاعتياد واسباب
احداث جمع سبب وهو ما لا ينقض بنفسه
بل بما يودي الي الحدث فاما الاحداث

اي

اي التي تنقض بنفسها وبدايتها لانها الاصل
فخمسة تفصيلها ثلاثة من القبل
وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف
الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالا
نعاظ اي قيام الذكر ولو حصل بملاعبة
او قبلة او تفكر او تذكر او نحوه فان لم
يخرج منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصلت
له اللذة والانعاظ والودي بدال
مهملة وهو ماء ابيض خاثر يخرج بأثر البول
غالبا وينقضه البول وهو جلي
فهذه الثلاثة من القبل واما التي من الدبر
فاشار اليها بقوله واثنان من الدبر وهي
الغائط ويطلق حقيقة علي المكان المنخفض
من الارض ثم سمي به الخارج من باب
تسمية الشيء باسم محله وينقضه الريح

سوا خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من
القبل او من فرج المراة فلا ينقض وهذا اخر
الكلام في الاحداث واما اسباب الاحداث
فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل
وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بما فعل فانه ينقض الوضو
اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما خرج منه وكذا
قصير ثقيل فانه ينقض الوضو
ايضا على المشهور واما قصير خفيف
وهو الذي يشعر صاحبه بادنى سبب فانه
لا ينقض الوضو اتفاقا لان صاحبه يشعر
بما خرج منه ومثله في عدم النقض طويل
خفيف لكنه يستحب منه الوضو
على المعروف ومن الاسباب التي تنقض
الوضو زوال العقل اي استتاره اذ لو زال لم يعد

با

هو صح

بالجنون وكذا الاغما قال مالك
ومن اغمي عليه فعليه الوضو وكذلك
السكر سواء كان من حلال كلبن حامض
او نحوه او حرام كخمر قال ابو الحسن انما وجب
الوضو من هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم
مع كونه اخف لزواله بيسير الانتباه كان
وجوبه مع هذه اولى فظاهر كلامه انه لو زال
عقله بهم او نحوه من غير هذه الاربعة لا وضو
عليه وهو كذلك عند ابن نافع عليه الوضو
ومن استغرق عقله في حب الله حتى غاب
عن احساسه لا وضو عليه قاله ابن عمر اهـ
وينتقض الوضو ايضا بالردة وهي
ان يكفر بعد اسلامه والعياذ بالله تعالى
لانها تحبط العمل والوضو من جملة العمل
قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك

عند ابن القاسم وقال

استغرق

وينتقض بالشك في الحدث كان
توضأ ثم يشك هل احدث ام لا وكذا لو تيقن
الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء
او بعده وهذا في المستنكح بان كثر الشك منه
فلا وضوء عليه وينتقض بمس الذكر
اي ذكره نفسه المتصل ولو خنثى
مشكلا وسواء مسه عمدا او نسيانا من الكمرة
او من غيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون اللمس
بباطن الكف او بباطن الاصابع او جنبيهما
ولو باصبع زايد ان حس وينتقض ايضا باللمس
اي لمس اجنبية يلتذ بمثلها ولو ظفرها او شعرها
او فوق حائل خفيفا وقيل والكثيف
وهو اي اللمس علي اربعة
اقسام الاول ان قصد اللذة ووجد ها
فعليه الوضوء اتفاقا والثاني

ان

ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها
فعليه الوضوء ايضا علي المـ والثالث
ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء
والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها
فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من
كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات
ولا ينتقض في الرابعة هذا في غير القبلة
واما القبلة ان كانت في الفم فانها تنقض
مطلقا وجد لذة ام لا ولو كانت بكره
او استغفال الا لوداع او رحمة واما ان كانت
في غير الفم فلا تنقض الا ان يقصد اللذة
او يجدها ابو الحسن عن الفاكهاني وهذا
التفصيل في اللامس واما الملموس فان بلغ
والتذ توضا والا فلا شي عليه ما لم يقصد
اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض بمس دبر

على الشهود ولا انثيين ولا الاليتين
ولا العانة ولا بمس موضع الجب ولا ينتقض
بمس فرج صغير لا تشتهى او صغيرة
او بهيمة ولا ينتقض بخروج في سوا
تغير عن حالة الطعام ام لا ومن باب اولى
القلس وهو ما حامضا يخرج من المعدة عند
الامتلا ولا ينتقض باكل لحم جزور
اي ابل مجزورة ولا حجامة ولا فصد وينتقض
بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة
ولا ينتقض بمس المراة فرجها الطفت
ام لا وقيل ان الطفت فعليها الوضو والالطاف
ان تدخل بين اصابعها بين شفريها ولما
انهى الكلام على نواقض الوضو اتبعه بما
يرفعه فقال باب احكام
اقسام المياه التي يجوز منها الوضو

اي

اي انواعها والما جوهر لطيف سيال لا لون له
يتلون بلون انايه واشار الى ان منه ما يجوز
التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله اعلم
وفقك الله تعالى ان الما قسمان قسم
مخلوط بغيره وقسم غير مخلوط
بشي اجنبي فاما غير المخلوط فهو
طهور اي في نفسه مطهر لغيره وهو الما
المطلق وسمي بالمطلق لانه يصدق
عليه اسم ما بلا قيد فلا يقال ما بطيخ ولا
ما ريحان ونحوه والمراد به قيد يلازمه فلا
يضر ما بير ولا ما بحر لانه بلا قيد يفارقه
ويجوز الوضو منه سوا نزل من السما
كالمطر والثلج والبرد والجليد والجموع من
الندا او ذابا بعد ان كان جامدا او نبع
من الارض كالعيون والابار او كان

سور بهيمة اي فضلة شربها كانت مما يوكل
لحمه كالبقر والغنم والابل او لا كالبغل والحمار على
المشهور وكذا لو كانت سور الحايض او الجنب
و فضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضو
ثم شرع في القسم الثاني فقال واما المخلوط
بشي مما يفارقه اذا تغير احد
اوصافه اي اوصافه الثلاثة وهي لونه
او طعمه او ريحه بشي من ذلك المخالط
فهو اي ذلك الما المتغير على
قسمين لانه تارة يختلط بنجس فيتغير
اي احد اوصافه فالما نجس اي متنجس
لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا في العبادات
لوضوء وغسل كما ياتي ولذلك قال
لا يصح الوضو منه اي ولا غيره
كما تقدم وان لم يتغير الما بالحد اي

بالنجس

بالنجس فان كان الما قليلا والنجاسة قليلة
كره الوضو منه على المشهور واولى
في الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الما ولم
يتغير واما ان كثر الما فلا كراهة قلت النجاسة
او كثرت ثم اشار الى القسم الثاني وهو ما اذا
تغير الما بطاهر فقال وتارة يختلط بطا
هر فيتغير به فان كان الطاهر مما
يمكن الاحتراز منه بان كان مما يفارق
الما غالبا كالما المخلوط بالزعفران
والورد والعجين وما
اشبه ذلك من
المياه المتغير بالطاهرات كالغدير المتغير بروث
الماشية اي الماكولة اللحم والبير المتغير تغيرا بورق
الشجر او التبن او بحبل الساقية او بحبل الاستقا اذا
كانت بالحاضرة فان كانت بالبادية ففيها خلاف

والى ذلك اشار بقوله فهذا الما اي
المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه
لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك
ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في
غيره اي من غسل وازالة نجاسة
ونحو ذلك وان كان المخالط لما
لا يمكن الاحتراز منه كما اذا تغير
بقرارة او بشي مما لا ينفك عنه غالبا كالما المتغير
بالسبخة وهو التراب المالح والحماة
وهو الطين الاسود المنتن والما الجاري على
معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك
فلو تغير بطول مكثه او بتولد منه كالطحلب
فالظاهر من كلامهم
وهو خضرة تعلو الما فانه يجوز استعماله ولو
مع وجود غيره وعن مالك كراهته وكذلك

لا يضر الما التغير بمغرة او تراب ولو طرح فيه
قصدا فهذا كله طاهر يصح الوضوء
منه والله اعلم ولما انهى الكلام على الما المطلق
شرع يتكلم على طهارة الحدث وقسمها صغرى
وكبرى وبدل عنهما وبدا بالصغرى وهو
الوضوء وما يشتمل عليه من فرض وسنن
وفضايل مبتديا بالاول فقال

باب في ذكر فرايض

جمع فريضة ويطلق الفرض على المحتم والواجب
واللازم وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة او ذكر الفائتة وبلوغ الدعوة
وامكان الفعل احترازا من المصلوب
ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل
ولا نايم قاله ابو الحسن على القرطبية

ووجود ما يكفيه من الما المطلق والوضو بضم
الواو وفتحها وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح
اسم للما **وفي ذكر سنته** جمع
سنة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
واظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل
على وجوبه **وفي ذكر فضايله**
جمع فضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدل على وجوبه ثم اشار الى القسم الاول
بقوله **فاما فرايض الوضو**
فسبعة اولها **النية عند غسل**
الوجه وهي القصد الى الشي زاد بعضهم
والعزم على فعله وبعضهم مقرونا بفعله وشرع عت
النية لتمييز العبادات عن غيرها وتمييزها
بعضهم عن بعض **وثانيها غسل**
الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس

الى

الى اخر اللحيين وحده عرضا من الاذن
الى الاذن ويتعهد ما في جبهته وهي
التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد ما غار من
عينيه وما رن انفه والوترة وهي الحاجز
بين طاقتي الانف وتحت شفته
السفلى وضم الشفتين ولا يتيمم ما غار من
جسده كجرح برئ او خلق غايرا **وثالثها**
غسل اليدين الى المرفقين اي
مع المرفقين **ورابعها مسح جميع**
الراس مع عظم الصدغين
وما استرخى من الشعر **وخامسها غسل**
الرجلين الى الكعبين وهما العظمان
الناتيان بمفصلي الساقين ويستحب تخليل
اصابعهما والغرفة وبين كون تخليلهما
مستحبا في الوضو لشدة التصاق اصابع الرجلين

عبرتهما كالوضوء الواحد وتخليل اصابع اليدين
واجب لتوقيتها اصابعها فصار كل اصبع
من اصابع اليدين عضوا مستقلا وتخليل
اصابع الرجلين في الغسل واجب وسادسها
الفور وهو الموالاة بايقاع في وضوئه
موالياً من غير تفريق كثير في الجوانب
وقيل هو سنة الا ان يكون ناسيا فيبني علي
ما فعل من الوضوء قال في المختصر وبني
بنية ان نسي مطلقا اي طال او لم يطل
وسابعها التدليك وهو امرار
وهو امرار اليد علي العضو مع الما او بعده وهو
واجب بنفسه اي واجب في الوضوء والغسل
كما يأتي فهذه الاشيا المذكورة
سبعة كما يجب عليك في غسل وجهك
ان تخلل شعر لحيتك بان تحرك الشعر

حتي

حتي يصل الما الي البشرة ان كان الشعر خفيفا
تظهر البشرة تحته وان كان كثيفا
لا تظهر البشرة منه فلا يجب عليك تخليلها
اي مع الكثيفة والسنة التحريك ما غير تخليل
وان كان شعر اللحية خفيفا تظهر البشرة
تحته فانه يجب عليك تخليلها تخليلا يتحقق
وصول الما الي البشرة وكذا يجب عليك
في غسل يديك ان تخلل اصابعك
علي المشهور واما غسل ما تحت الخاتم
فلا يجب عليك غسله علي ما قاله ابن رشد
في مقدمته قال الناظم او وسع الخاتم فيجب
ان تركته فما عليك حرج او ازلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف واغسل فان
غسل ذلك يكفي ثم اشار الي القسم الثاني بقوله
واما سننه اولها غسل اليدين الي الكوعين

بين الكرسوع في الرسغ والكوع هو
اخر الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسط
رسغ وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي ابهام
الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام الرجل ملقب ببوع
فخذ من العلم واحذر من الغلط
وثانيها المضمضة وهي خضخضة
الماء في الفم ومجه اي طرحه وثالثها الاستنشا
ق وهو ان يجذب الماء الي داخل انفه بنفسه
ويبالغ فيهما من كان مفطرا وقيل
وحكمة تقديم هذه الاعضاء علي الفرض
اختبار الما فبغسل اليدين يظهر لونه
وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق

يعني ف

يعني في ريحه ورابعها الاستنثار
وهو جذب الماء الاتي الي خارج ويجعل
يده اليسرى علي انفه كامتخاطه وخامسها
رد مسح الراس من منتهى
مسحه لمبتداه سواء بدا بالمقدم او بالموخر
وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما وسابعها تجديد الما لهما
فلا يمسحهما ببلل راسه بل بما جديد غير
الذي مسح به راسه وثامنها ترتيب
فرائض الوضو فيغسل وجهه قبل ذراعيه
وذراعيه قبل مسح راسه وراسه
قبل رجليه وبين ذلك كله يقدم ميامنه قبل
مياسره وما ذكرناه من ان الترتيب سنة هو
المشهور وقيل مستحب وقيل واجب ولما
انتهى الكلام علي القسم الثاني

ثم يتكلم في القسم الثالث فقال واما فضايله
فسبعة اولها التسمية وثانيها الموضع
الطاهر خشية ان يتنجس من رشاشه
وثالثها قلة الماء بلا حد لا برطل ولا بمد
ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يبذره
فالغني الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن
رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد
اذ من الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم لا يحكم
الا بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته ورابعها
وضع الاناء على اليمين ان كان مفتوحا
لانه امكن لتناول الماء منه وخامسها الغسلة
الثانية اذا اوعبت الاولى وسادسها
الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر على

البد بمقدم الراس ع

الواحدة

الواحدة كما يكره الكلام فيه الا عن ذكر الله تعالى
وسابعها السواك وينبغي ان
يكون عند المضمضة ويكره في المسجد لئلا
يخرج منه دم او ما يؤذي المسجد ومن محاسن
السواك انه يذهب حفر الاسنان ويجلو البصر
ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب
الفم وينقي البلغم ويصفي اللون الى
غير ذلك والله اعلم بالصواب ولما انهى
الكلام في الطهارة الصغرى شرع يبين
الكبرى فقال باب في ايجاب الغسل
وسنته وفضايله ثم اخذ يذكرها مفصلة
على هذا الترتيب فقال فاما فرايضه
فخمسة الاولى النية وصفتها ان فو
ينوي رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة
ممنوع او الفرض ومحلها عند اول مغسول

سوا كان الذكر او غيره كما للمس لكن ان نوى
عدم مسه اولا فليحذر ان يترك ذكره من غير
غسل بل يغسله و يتوضأ اذا فرغ من الغسل لاجل
مس ذكره فان لم يغسله صار محله لمعة تبطل
بها الصلاة وان نوي عدم ذكره اولا لم يكن غسله
ولا يجب عليه الوضو بعد فراغه والفريضة
الثانية تعميم الجسد بالما فيغسل الاذنين
ظاهرهما وباطنهما ويتتبع كل ما غار من جسده
كمقلبة وعمق سرته ورفغيه وهما اصل
الفخذين من عند العانة والاليتين وتحت
ابطه والفريضة الثالثة دلك جميع
الجسد مع صب الما او بعده وان بخرقة
او استنابة فان تعذر الوصول لشي من جسده
سقط والفريضة الرابعة الفور
اي مع الذكر والقدرة كما في الوضو والفريضة

الخامسة تخليل الشعر اي تحريكه
بيده لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر
وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وموجبا ته
اربعة انقطاع دم الحيض والنفاس
والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة
وتحصل بامرين مغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها ولو في ميتة او دبر
او ولجت امراة ذكر بهيمة في فرجها قال
ابو الحسن ولما انهى الكلام على فرائض
الغسل شرع في سننه فقال
واما سننه فاربعة الاولى غسل
يديه اولا الي كوعيه كما في الوضو والثانية
المضمضة والثالثة الاستنشاق ولم
يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده غيره والرابعة
مسح صماخ الاذنين وهو

بالمهمات شرع يتكلم في الفضايل فقال
واما فضايله فستة الاولى البدء بغسل
الاذى عن جسده ليقع الغسل في اعضا
طاهرة ثم الثانية اكمال اعضاء وضوئه
اي الى اخره الى رجليه وان شا اخرهما والثالثة
غسل الاعالي قبل الاسافل تشريفا للاعالي
وذلك بان يبدا بالراس قبل اليدين واليدين
قبل البطن والظهر وهكذا الى تمام غسله
وانما استحباله تقديم فرجه خيفة ان
يتركه فينتقض وضوءه فيكون لمعة في
غسله كما تقدم بيانه والرابعة تثليث
الراس بالغسل وليس في الغسل شي
يندب فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضوء والفرق
بينهما كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضوء
والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر

و

والسادسة قلة الماء مع احكام الغسل
كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل فقال

باب في التيمم قال

التيمم هو من خصايص هذه الامة كالوضوء
والصلاة على الميت وثلث الاموال في
الوصايا واكل الغنايم وحكمته لطف الله
تعالى بهذه الامة واحسانه اليها وليجمع لها
في عبادتها بين التراب الذي هو مبدء ايجادها والما
الذي هو سبب حياتها واشعارا بان هذه العبادة واشعارا
اعني الصلاة سبب الحياة الابدية والسعادة
السرمدية وللتيمم فرايض وسنن وفضايل
اشار اليها مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله
واما فرايضه فاربعة اولها النية
وهي ان ينوي استباحة الصلاة من
الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان اكبر

تعين عليه ان ينوي استباحة من الجنابة قال
في المختصر وفيه اكبر ان كان ولا ينوي
رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم
لا يرفع الحدث علي المشهور اي بل
يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الي تمام
الصلاة وثانيها تعميم وجهه ويديه
الي كوعيه وهما مفصل الكف من
الساعد وتقدم بيانهما في الوضوء ويجب
عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق
قوة سريان الماء بخلاف التراب وثالثها
الضربة الاولي اي للوجه واليدين
ورابعها الصعيد الطاهر وهو كلما
صعد علي وجه الارض اي من
جنسها ولذا بينه بقوله من تراب او رمل
او حجارة او سبخة او نحو

ذلك

ذلك من ثلج او خضخاض او معدن
غير نقد او جوهر الا ان لا يجد غيرها بان
ادركته الصلاة وهو بارض ذهب
وفضة او جوهر فالتيمم عليهما
ولا يتيمم علي خشب ولا حصير ولو كانا
عليهما غبار ويجب فعله في الوقت
وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلي
به فرضين ولو مشتركين في الوقت فان نواهما
صح تيممه وصلي به فرضا واحدا فان
صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد الفرض
من النفل ما شاء لا قبله فلا يصلي ركعتي
الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم لنافلة
صلي من النفل ما شاء وقرا به القران
ومس به المصحف وصلي به السنة
ابو الحسن ولما فرغ من فرايضه شرع في

سنة فقال واما سننه فثلاث
الاولى ترتيب المسح بان يمسح
الوجه قبل اليدين فان مسحه بعدها اعاد ها
استحبابا ما لم يصل كما في الوضوء والثانية
المسح من الكوعين الى المرفقين فان
اقتصر على الكوعين اعاد في
الوقت على المشهور والثالثة تجديد
الضرب لليدين وليس الضرب شرطا
بل لو وضع يده على الارض من غير ضرب
اجزاه ثم شرع في ذكر الفضائل فقال
واما فضائله فثلاث ايضا اولها
التسمية وثانيها البدء بظاهر
اليمنى باليسرى فيجعل طرف كفه اليسرى
على طرف اصابع يده اليمنى ويجعل اصابعه
عليها ويمرها الى آخر الاصابع والفضيلة

الثالثة

الثالثة قوله ومسح اليسرى مثل ذلك والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولما
انتهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على
المقصد الاهم وهو الصلاة التي ثاني
قواعد الاسلام مبتدئا بذكر شروطها
فقال باب شروط الصلاة

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان
داخل الماهية وماهية الشيء حقيقته
اي ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لانه
خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا
من اركانها لانه داخل في ماهيتها ثم شرع
يتكلم على الشروط بجملة فقال وللصلاة
شروط وجوب وشروط صحة

والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب على
المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط
الصحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء
وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك
مما سيذكره فاما شروط وجوبها
خمسة الاول فلا تجب على كافر وهذا بناء الاسلام
على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
والثاني البلوغ فلا تجب على صبي لكنه
يؤمر بها لسبع ويضرب عليها والثالث لعشر
العقل فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب
عنه والرابع دخول الوقت فلا
تجب قبله والخامس بلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم فمن تربى
في شاهق جبل مثلا ولا اعلمه احد برسالة
النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله

تعالى

تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ولما انهى الكلام على شروط اتبعها بشروط الوجوب
الصحة فقال واما شروط
صحتها فخمسة ايضا والذي ذكره
ستة اولها طهارة الحدث
الاصغر والاكبر وثانيها طهارة الخبث
وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان وثالثها استقبال القبلة وهي
الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها
على من بمكة وجهتها على من كان خارجا
عنها ورابعها ستر العورة م
ع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة
ما بين السرة والركبة ولا فيه خلاف وعورة
الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين الى
ظاهرهما وباطنهما فان راى عورة امامه

او نفسه وهو في الصلاة بطلت على المشهور
وخامسها ترك الكلام فلو
تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت صلاته
ولا اصلاحا عمدا او سهوا فلا تبطل
الا بكثيره دون يسيره ويسجد لسهو قليله
وسادسها ترك الافعال الكثيرة
وكثرتها الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر
الاعراض عن الصلاة بافسادها ومنع
اتصالها ولما فرغ من الشروط اخذ في
غيرها فقال

باب في ذكر فرايض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها

فاما فرايض الصلاة
فثلاثة عشر وعدها بعضهم خمسة عشر وفي نسخة
اولها النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها
القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ

بعينه

بعينه فلو قال اصلي نويت الله اكبر او نو يتا
اصلي الظهر الله اكبر او اصلي فرض
الظهر الله اكبر او اصلي الظهر او غير ذلك
من الالفاظ فلا باس بذلك وثانيها
تكبيرة الاحرام فيستحب الجهر بها وثالثها
القيام لها اي للقادر فلو كبر جالسا
ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا الا ان
ينوي بها الاحرام على احد القولين في
المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة
وان سرا بحركة لسانه ولا يجب عليه ان يسمع
نفسه خلافا للشافعي وخامسها القيام
لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض
لا في النفل وسادسها الركوع وحده
ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ويستحب ان
يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه

ولا يطاطية الثاني عن الباجي لو لم يقمهما
علي ركبتيه لم يسم ركوعا قال وافتي ابو يوسف
الزعبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان
وحكي عن شيخه الغبريني الاجزا
وانه مستحب لما في ابي الحسن وشيخ
صاحب المختصر علي استحبابه حيث
قال وندب تمكينهما منهما وسابعها
الرفع منه فان لم يرفع وجبت الاعادة
على المشهور وثامنها السجود على
الجبهة والانف فان ترك انفه اعاد في الوقت
وان سجد على انفه دون جبهته اعاد ابدا
على المشهور وتاسعها الرفع منه فلذا لو لم
يرفع منه لكانا سجدة واحدة وعاشرها
الجلوس من الجلسة الاخيرة بقدر
السلام وما زاد على ذلك فهو سنة

في

١٨

في المشهور وحادي عشرها السلام المعرف
بالالف واللام فلا يجزي
ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام
الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم او نونت
مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزي لفظ
السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك
كله واما تعليمه الرد فيحصل في ذلك كله فيما
وثاني عشرها الطمانينة فاذا
ركع وجب عليه ان يطمين راكعا وكذا في
بقية الاركان وحد الطمانينة استقرار
الاعضا وسكونها وثالث عشرها الاعتدال ل
في الفصل بين الاركان ولا يلزم من
الطمانينة الاعتدال لانه قد يطمين ولا يعتدل ل
ورابع عشرها نية الصلاة
المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا

او عصرا او غيرهما الا انها في ذمته كذلك
وخامس عشرتها نية الاقتدا
بصلاة امامه فان لم ينو وتابعه من غير نية
بطلت صلاته واما الامام فلا يجب عليه
نية الامامة الا في خمس مسائل صلاة الجمعة
والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل
فضل الجماعة وسادس عشرتها
ترتيب الاداء بان ياتي بالنية قبل الاحرام
والاحرام قبل الفاتحة والفاتحة قبل الركوع
والركوع قبل السجود وهكذا الى اخر صلاته
ولما انهى الكلام بعض شرع في تبيين السنن
فقال واما سنن الصلاة فثمانية عشر
الاولى السورة بعد الفاتحة في
الركعة الاولى والثانية للفذ والامام
واما الماموم فلا يلزمه قراءة ويكره للامام

يعا

يعا ببعض السورة وكذا يكره تكريرها في
كل ركعة وهذا الكلام في الفريضة لا
النافلة والسنة الثانية القيام لها
اي لقراءة السورة والثالثة السر فيما
يسر فيه وتقدم انه يكفي
فيه حركة اللسان واعلاه ان
يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما
يجهر فيه وهي الصبح واولتي
المغرب واقل الجهر كما تقدم ان يسمع نفسه
ومن يليه والخامسة كل تكبيرة سنة الا
تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
وهل التكبير كله سنة مستقلة خلاف
والسادسة سمع الله لمن حمده
للامام والفذ واما الماموم فيقول
ربنا ولك الحمد كما ياتي والسابعة

الجلوس الاول في التشهد وقيل
واجب والثامنة الزايد على قدر
السلام من الجلوس الثاني وكذا على
الطمانينة والتاسعة رد المقتدي
على امامه السلام ان ادركه معه
ركعة وكذا رده على يساره ان كان
على يساره احد وهي السنة
العاشرة والحادي السترة للامام
والفذ واما المأموم فالامام سترته
او سترة الامام سترة له ويستحب ان يدنو منها
قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة في
سجوده وانما يطلب بها ان خشي ان يمر
احد بين يديه واقلها غلظ رمح وطول
ذراع ويكره الى الواحدة والدابة وما يشغل
ويأثم المار ان كانت له مندوحة

لخبر

لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له
وفيه تفصيل يخرجنا ذكره عن قصد
الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر
السنة الثانية عشر لما نترجح الان يكون
قصد السورة في الركعة الثانية
فيكون قد استوفى ما نترجم له والله
اعلم واما فضائلها فعشرة اولها
رفع اليدين اولا عند تكبيرة الاحرام
لا غيرها من التكبير وحد الرفع الى
المنكبين وثانيها تطويل قراءة الصبح
فيفعل فيهما من طوال المفصل وان خشي
الاسفار خفف واختلف في اول المفصل
هل هي الشورى او الجاثية او القتال
او الحجرات او ق اقوال اصحها الاخير

وينتهي طواله الي عبس وتوسطه الي
والضحي و قصاره الي اخر قل اعوذ
برب الناس و يليه الصبح في التطويل
الظهر وينقص الركعة الثانية عن الاولي
وثالث الفضايل تقصير قراة العصر
والمغرب فيقرا فيهما من قصار المفصل
ورابعها توسط القراة في العشا وهذا
كله مع غير الضرورة واما معها فيخفف
بحسب الامكان وقد اجاز مالك في السفر
ان يقصر افي الصبح بسبح والضحي
وخامسها قول ربنا ولك الحمد للمقتدي
والفذ ويانى بالواو في قوله ولك الحمد لان
الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب
لنا ولك الحمد فربنا استجب جملة ولك
الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها فهو

جملة

جملة واحدة والتطويل في الدعا مطلوب
وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه
وسادسها التسبيح في الركوع والسجود
لقوله صلي الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا
فيه من الدعا فقمن اي حقيق ان
يستجاب لكم وسابعها تامين الفذ
في السر والجهر وكذا المأموم عند قوله
في السرية ولا الضالين او عند سماع امامه
في الجهرية ولا الضالين فتحصل ان الفذ
والمأموم يومنان في السر والجهر ولذا قال
مطلقا واما الامام فاشار اليه بقوله
وتامينا الامام في السر فقط وهو
الفضلية الثامنة ومعني امين اللهم استجب
لنا واشتقاقه من الامان اي امنا خيبة

دعائنا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضا لين
فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ويستحب
فيه الاسرار لانه دعاء والاصل فيه الخفية
وتاسعها القنوت وهو في اللغة
الطاعة قال الله تعالى والقانتين والقانتات
والعبادة قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا لله والسكوت قال الله تعالى وقوموا لله
قانتين والقيام في الصلاة قال صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت
والمراد به هنا الدعاء والمختار منه اللهم انا
نستعينك اي نطلب منك الاعانة ونستغفرك
اي نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير
في خدمتك ونؤمن بك اي نصدق بما ظهر
من اياتك الدالة على وحدانيتك ونتوكل عليك

اي

اي نفوض امورنا كلها اليك ونعتمد في مهماتنا
عليك ونثني عليك الخير كله لانك اهل
لذلك من غير احصاء فقد قال صلى الله عليه
وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك نشكرك بان نصرف جميع ما انعمت
به علينا الى ما خلقنا لاجله ولا نكفرك
اي لا نجحد شيئا مما يجب علينا ونخنع اي
نخضع ونذل لك ونخلع الاديان
والانداد والشرك ونترك من يكفرك
اي سوالاله فنترك العابد كما تركنا المعبود
اللهم اياك نعبد نخصك بالعباد لا غيرك
ولك نصلي ونسجد وذكر السجود وان
كان من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها
لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد واليك نسعى

ونخضع اي نجد في طاعتك لا الي غيرك ونخشى
اي نخدم نرجوا بذلك رحمتك ونخاف
عذابك فنحن بين الرجا والخوف وقوله
الجد ان عذابك اي الحق الثابت بالكافرين
اي لاحق بهم والقنوت لا يكون الا في الصبح
خاصة لا في الوتر ولا في النصف الاخير
من رمضان فان صلى مالكي خلف شافعيا
يجهر بدعا القنوت فانه يومن على دعايه
ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال
فان قنت المالكي عند قول الشافعي فانك
تقضي ولا يقضى عليك كان حسنا لان
الدعا قد انقضى قاله الطخيخي
ويكون القنوت قبل الركوع لعمل الناس
في الصدر الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق
فان اخره بعد الركوع اجزاه والتشهد سنة

اي

اي العظمه ولذا اخرها لينكر بها عقبه والتشهد
سنة ٣ اي الالفاظ الدالة على الملك والعظمة
مستحقة لله تعالى الزاكيات لله اي الناميات
وهي الاعمال الصالحات الطيبات اي الجميلات
الصلوات اي العبادات او الصلوات الخمس لله
لا لغيره السلام اسم من اسمايه تعالى اي الله
عليك حفيظ ولاحق ايها النبي ولم يقل
ايها الرسول لعموم النبوة ورحمة الله المراد
بها ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته اي
خيراته المتزايدة السلام اي الله شهيد
علينا اي امان الله علينا وعلى عباد الله
الصالحين المراد بهم هنا المومنون من الانس
والجن والملايكة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اي اتحقق واوقن انه
لا معبود بحق الا الله لانه المتفرد بالوحدانية

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي
الحق واقر بلا شك ولا تردد فان سلمت
بعد هذا الجزاك اي على جميع الكمال
لا على جميع الاجزا الذي لا يصح غيره بل قال
لا اله الا الله محمد رسول الله في التشهد اجزاه
نقله ابو الحسن عن الانفهسي وكان محصله
لسنة وان شئت قلت واشهد ان جميع
الذي جا به محمد صلى الله عليه وسلم عن
ربه حق اي ثابت واشهد ان الجنة
حق وان النار حق اي الحق انهما مخلوقتان
الان وان الصراط وهو الجسر المضروب
على متن جهنم حق اي ثابت وان الساعة
اتية لا ريب فيها اي لا شك فيها لكن لا يعلم وقت
مجيئها الا الله تعالى واشهد ان الله
يبعث من في القبور وقبر كل ميتا جسده ولو لم

يقبر

يقبر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ک
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد
الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الا
ستغفار ومن الادميين التضرع والدعا قاله
ابو الحسن والحميد المحمود في جميع افعاله والمجيد
العظيم اللهم صل على ملائكتك جمع
ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب
وصل على المقربين منهم كجبريل وميكائيل
وعزرائيل واسرافيل وصل على انبيائك
جمع نبي بالهمز من النبا وهو الاخبار عن الله
تعالى وبترك الهمز ماخوذ من النبوة وهي

الرفعة على سائر البشر وصلى على المرسلين
منهم وصل على اهل طاعتك المسلمين
لا وامرك اجمعين ابو الحسن ولولا نوا عصاة
لانهم لا يخلون عن طاعة اللهم اغفر لي
اي استر ذنوبي عن الخلايق ولا تواخذني بها
ولوالدي ولا يمتنا المراد بهم العلماء وقيل
الاسرى واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مغفرة
عزما اي عاجلا وقيل قطعا ولا يقول
اغفر لي ان شئت للنهي عن ذلك اللهم اني
اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم هذا دعاء عام اريد به
الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره واعوذ
اي اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد

بنبيك

نبيك صلى الله عليه وسلم هذا دعاء مختص معناه
علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه
يقول اللهم اعطني كذا وكذا او اخذ يكثر
في السؤال فقال صلى الله عليه وسلم قل اللهم
اني اسالك من كل خير الخ اللهم اغفر لنا ما قدمنا
من الذنوب واغفر لنا ما اخرنا من
الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا
اي اخفينا من المعاصي واغفر لنا ما اعلنا
اي اظهرنا منها واغفر لنا ما انت اعلم به منا
ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
قيل هي العلم وقيل المال الحلال وقيل الزوجة
الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة حسنة
هي الجنة اجماعا نقله ابو الحسن عن ابن
ناجي ثم نقل عن الفاكهاني ان الحسنة في
الدارين العافية ونقل عن بعضهم ان في

تفسير خمسماية قول احسنها العافية في الدنيا
وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية
تبعدنا عنها واعوذ بك اي اتحصن بك
من فتنة المحيا وهي العصيان او المال
وقيل كل ما يشغل عن الله فهو فتنة والممات
واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله منها بمنه وكرمه
امين لان الشيطان ياتي للانسان عند خروج
روحه في صفة من تقدم موته من اقاربه
فيقول له قد سبقناك الي الاخرة فاحسن
الاديان دين كذا الغير دين الاسلام فيث
عليه فيكون مثل ما كان لي من الانجيو فيتحير
الميت فمن اراد الله ثباته بعث اليه ملكا
يطرده عنه نسال الله ان ينجينا من كيده او
اعوذ بك من فتنة القبر وهو سوال
الملكين بان ترزقنا الشهادة فتسلم من

سوالهما

سوالهما لان الشهيد لا يسال واعوذ بك
من فتنة المسيح بالحا المهملة علي
الصحيح وهي فتنة عظيمة يجب لنا
الاستعاذة منها لانه يدعي الربوبية
والارزاق تتبعه الدجال اي الكذاب
وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو
ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه
واعوذ بك من عذاب النار وسوء
المصير اي سوء المنقلب ولما انهي الكلام علي
الفضايل شرع يتكلم علي المكروهات فقال
واما مكروهات الصلاة فالدعا بعد
الاحرام وقبل القراة علي المشهور
واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله
غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراة

لانه اذا كره الدعا فلا معنى للتربص ويكره
الدعا في اثنا السورة اي وكذا بعد الفاتحة
ويكره الدعا في الركوع لما تقدم
لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فادعوا فيه بما شئتم
ويكره الدعا قبل التشهد الاول ويكره
الدعا بعد سلام الامام فاذا سلم الامام
سلم الماموم عقبه ولا يشتغل بدعا التشهد
ولا غيره ويكره السجود على الثياب والبسط
وشبههما مما فيه رفاهية لمنافاته
للخشوع اي الذي هو المطلوب في الصلاة
ولحديث يا رباح عفر وجهك بالتراب
ولانه يستحب مباشرة الارض بيديه ووجهه
لانهما اشرف الاعضا وسوا كان لابس الثياب
او لا خلافا للشافعي في قوله بالبطلان

اذا

اذا سجد على ثوب متصل به بخلاف الحصير
فانه لا يكره السجود عليها ولكن
تركها اولى قال ابو طالب المكي فرش
المساجد بالحصير من البدع والسجود على
الارض افضل لما فيه من التواضع
ومن المكروه السجود على كور عمامته
بفتح الكاف وسكون الواو وهي طاقاتها
المشدودة كالطاقة والطاقتين على الجبهة قال
في التوضيح عن المازري هذا فيما برز عنها
حتى يمنع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزي
اتفاقا ويكره السجود على طرف كمه او طرف
ردايه وكذا كل ما هو لابس له الا ان يسجد
على شيء من ذلك لاتقاء حر او برد فلا يكره
له السجود على ثيابه حالة كونها داخلة
كميه ويكره القراة في الركوع والسجود

لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ راكعا
او ساجدا ويكره الدعا بالعجمية للقادر على
العربية ويكره الالتفات في الصلاة
بلا حاجة فان لم يستدبر فان استدبر القبلة
بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره تشبيك
اصابعه في الصلاة واما في غيرها فجائز
ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا وقال
مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع
في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد
ولا غيره وقال ابن القاسم في الصلاة وفي
المسجد لا في غيره ويكره وضع يده
في خاصرته للنهي عن ذلك ويكره اقعاء ه
وهو الجلوس على صدر القدمين وقيل هو
ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب
ويكره تغميض بصره لئلا يتوهم انه

مطلوب

مطلوب فيها او ينافي الخشوع وليس بخاشع
ويكره وضع قدمه على الاخرى لانه
من العبث ويكره الصفد وهو ان يقرن بين
رجليه وكذا يكره له ان يرفع رجله ويعتمد
على الاخرى ويكره تفكره بامر دنيوي
ويكره له عبثه بلحيته لمنافاته
الخشوع ويكره له حمل شي بكمه لئلا
يشغله عن الصلاة وكذا وضع شي في فمه
والبسملة والتعوذ الكراهة في
الفريضة دون النافلة وعن مالك قول
بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة
وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل
شيا من المكروهات في الصلاة ولا في
غيرها لانها حجاب بينه وبين المحرمات فان
فعل شيا من المكروهات في صلاته كره له ذلك

من غير زيادة ولا تبطل صلاته بفعل
ذلك المكروه لانه من المحرمات لا يبطلها
كالالتفات وسبق الامام عليه والمكروه من
باب اولي والله اعلم ثم شرع فيما يقابل
الفرض فقال باب مندوبات الصلاة جمع
مندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة
الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وبدا
بالنافلة فقال ويستحب للمكلف ان يتنفل
قبل الظهر وبعدها وقبل العصر
وبعد المغرب خص هذه الاوقات
وان كان النفل يجوز في كل وقت الا عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفا ئتة
وعند اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح
وبعد العصر لتاكد النافلة عند الاوقات

المذكورة

المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مقبول
فمن صلى دخل فيه وقال صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه
فيهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة
وفي رواية غفرت ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر ويستحب الزيادة في النفل في
المغرب لانه قيل انها صلاة الاوابين
وانها تغني عن قيام الليل وهذا كله ليس
بواجب وانما هو على طريق الاستحباب
ثم عطف على المستحب فقال وكذا يستحب الضحى
لانه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونها

فقال هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاد يث
الواردة في فضلها يخرجنا عن قصد
الاختصار ويستحب التراويح وهو
قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها
ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي
ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس
ولا تفوت عندنا بالجلوس ويستحب
صلاة الشفع واقله ركعتان ويصلي
الوتر ركعة بعده وهو اي الوتر سنة
موكدة كالعيدين والكسوفين
والاستسقا الا ان اكدها الوتر وهل كونه
عقيب شفع شرط كمال او صحة قولان
وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة
الوتر للمعذور كالمسافر والمريض الذي
منعه المرض واما المقيم فلا يختلف المذهب

في

في كل هذه اقتصاره على الركعة الواحدة
واذا قلنا لا بد من تقديم شفع فهل يشترط
ان يخصهما بنية او يكفي باي ركعتين قولان
ظاهرهما الثاني وهل يشترط اتصالهما
بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما الطويل
قولان ذكر ذلك كله ابو الحسن في
تحقيق المباني ويستحب القراءة في
الشفع والوتر جهرا لانهما من صلاة الليل
المختصة به الا اذا كان في المسجد غيره
فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على
بعض ويقرا في الشفع على جهة
الاستحباب في اول ركعة بام القرآن
وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الركعة الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون ونا
ويقرا في ركعة الوتر بام القرآن

وقل هو الله احد والمعوذتين

لما ورد ان عايشة رضي الله عنها سيلت باي
شيا كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يايها الكافرون وفي
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين فروع
الاول لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو
بعد السلام واجزاه الثاني من شك في
تشهده هل هو في جلوس الشفع او الوتر
فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي بركعة
الوتر الثالث من لم يدر اهو جالس في
اولى الشفع او ثانيته او في ركعة الوتر فانه
ياتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام
ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع لو تذكر في
تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه

فانه

فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس
ثم يوتر بواحدة اه من ابي الحسن وركعتا
الضحى من الرغايب وقيل من السنن ويقرا
فيهما بام القران فقط فان دخل
المسجد ولم يكن ركعهما خارجه فانه
يركعهما او اجزاه عن تحية المسجد فان
كان قد ركعهما ببيته ثم اتى المسجد فقيل
يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من
غير ركوع ابن شاس واذا قلنا يركعهما
فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي
الضحى قولان والله اعلم بالصواب ثم
شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال

باب مفسدات الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا

بنا فقط الكلام او اماما او ماموما ويبطل الفذ

ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان قاله
في التوضيح عن ابن القاسم ابو الحسن على
الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة
يستخلف ويرجع ماموما ويعيد وجوبا
في الوقت وبعده فان عجز الامام عن
الامامة تاخر ماموما واغتفر له تغيير
النية للضرورة وصلاته صحيحة وتما دي
الماموم ان لم يقدر على ترك الضحك لحرمة
الامامة وفي اعادته قولان نقله في
الاصل عن الاقفهسي وهذه المسئلة
احدى المسائل التي يصير فيها الماموم من
مساجين الامام الثانية اذا كبر للركوع
ولم ينو به العقد الثالثة اذا ذكر فائتة
الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد في الكل الا
الوتر ذكره التتائي في التكبير ثم عطف

علي

على الضحك عمدا بقوله وسجود السهو
للفضيلة اي فانها تبطل به وبتعمد زياد ن
ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلاة
من قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل بالاكل
وتبطل بالشرب اي عمدا واما ان فعل
احدهما سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه
صلاته وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر
ولو وجب لانقاذ اعمى الخ ان يكون
الكلام لا صلاح الصلاة عمدا او سهوا
وتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل
بالنفخ عمدا او جهلا اذ هو كلام وتبطل
بالحدث ويستخلف الامام ان سبقه
او كان ناسيه وهو معنى قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في
سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة

٢٠

يجب ترتيبهما مع الحاضرة التي هو فيها واشار
اليها بقوله وذكر الفايتة وهو كقول
صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه ابو الحسن قال بعضهم
هو قول ابن حبيب الذي يقول تفسد بالذكر
ومنهم من قال يريد اذا فسد هايعا تفسد
لقوله في المدونة القطع مستحب وان اتمها
اجزاته ويعيدها ايا جمعة الاستحباب وقيل
وجوبا هو باختصار وتبطل بالغثيان
تعمده تغير عن حالة الطعام او لا وسهوه م
ان تعمدانه لو غلب لا تبطل الا ان يكون نجسا
تغير فاحشا وتبطل بزيادة اربع ركعات
سهوا في الرباعية والثلاثية
وبزيادة ركعتين في الثنائية
وظاهره ولو صلاة نفيلة وتبطل بسجود

المسبوق

المسبوق مع الامام للسهو قبليا او
بعديا ان لم يدرك ركعة كاملة
مع الامام لانه حآ اجنبيا من الامام فان
ادرك معه ركعة سجد القبلي معه
واخر البعدي الي كمال صلاته فيسجد بعد
ان يسلم وتبطل بترك السجود القبلي
ان كان عن نقص ثلاث سنن كالسورة
مع الفاتحة لان في تمامها سنة والقيام لها سنة
وكونها جهرا او سرا سنة وكالجلوس
الوسطا وثلاث تكبيرات وطال ذلك
فان لم يطل سجد لسهوه ولا شي عليه
والله اعلم ولما انهي الكلام علي ما يفسد الصلاة
شرع يذكر كيفية السهو وما ينجبر به فقال
باب ذكر فيه سجود السهو
وما يتعلق واحكامه وما يتعلق به فايدة

نقل التتائي عن الغزالي في ان التقرب الى الله
تعالى بالصلاة الرفيعة المجهورة اذا عرض
فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا
بعد الترقيع اولى من اعادتها فانه منها
به صلى الله عليه وسلم ومنهاج الصحابة
والسلف الصالح بعده والخير كله في الاتباع ٤
والشر كله في الابتداع وقال صلى الله عليه
وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد
الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وفعله وقرره
في الشرع والله تعالى لا يتقرب اليه بمناسبات
العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول
والله اعلم فان حصل للمصلي سهوا فاما
ان ينقص فقط او يزيد فقط او ينقص

ويزيد

ويزيد معا والمدايتي تتكلم على جميعها
فلكل سهو سجدتان لا اكثر منهما ولا اقل
ولو تعدد السهو ويسجدهما قبل سلامه
ان نقص كترك التشهدات او السورة او تكبير تين
او تسميعتين كما ياتي ان فيها السجود
ولكن لا تبطل الصلاة بتركه قال في
المختصر عطفا على ما تبطل به وبترك قبلي
عن ثلاث سنن وطال لا اقل قال
الطخيخي ويتحصل في تارك السجود اقوال
الى ان قال سادسها مذهب المدونة وهو
المشهور وتصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل
ان كان عن ثلاث سنن فتحصل ان
التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فان لم
يسجد لهما صحت صلاته والله اعلم
والسجود سنة موكدة فلا يجوز تركه

ويتشهد لهما اي لسجدتي السهو
بعد ان سجدهما ويسلم منهما لانه
جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه
لا يسلم منه وان زاد فقط يسجد بعد سلامه
كمن شك بان شك هل صلي ثلاثا او اثنتيا
فانه يبنيها علي ركعتيا وكمن زاد سجدة او
ركوعا او نحو ذلك وان نقص وزاد سجد
قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص علي
جانب الزيادة ثم اخذ يفصل ما بقي فقال
والساهي في صلاته علي ثلاثة اقسام تارة
يسهو عن نقص فرض من فرائض صلاته
كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود
السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذكر
ذلك حتى عقد ركعة او حتى سلم
والنقص من الاخيرة فانه يتدارك ويأتي

بركعة

بركعة ويسجد بعد السلام فان خرج
يها من المسجد وطال بطلت صلاته ويبتديها
وتارة يسهو عن نقص فضيلة من فضائل
صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد
او تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا
سجود عليه في شيء من ذلك
المذكور كله فان سجد لشيء من ذلك
قبل سلامه بطلت صلاته لانه زاد فيها
عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب فلذلك
بطلت عليه صلاته ويبتديها باحرام
جديد وتارة يسهو عن نقص سنة
اي مؤكدة من سنن صلاته كالسورة مع ام
صح القرآن او تكبيرتين او التشهدين او الجلوس
لهما وما اشبه ذلك من ترك ثنتين
السنة المؤكدة فليسجد لذلك كله سجد

كما تقدم بشرط القرب في القبلي واما البعدي
فاشار اليه بقوله ولا يفوت السجود البعدي
بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته
ليس الشهر بتحديد بل ولو ذكره بعد سنة
او سنتين ولو قدم السجود البعدي عن
محله فسجده قبل السلام او اخر السجود
القبلي عن محله فسجده بعد السلام
اجزاه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور
قال في المختصر وصح ان قدم او اخر
ومن لم يدر ما صلى اثلاثا او اثنتين فانه يبني
على الاقل وياتي بما شك فيه ويسجد بعد
السلام لاحتمال ان يكون ما اتى به زيادة
في نفس الامر والله اعلم بالصواب
ولما انهى الكلام على سجود السهو شرع
يتكلم على من تصح امامته ومن هو اولى

بالامامة

بالامامة ومن لا تصح منه ومن تكره منه
فقال باب في احكام تذكر
في الامامة ومن شروط الامام ان يكون
ذكرا فلا تجوز امامة المراة ولو
لنساء مثلها لا في فرض ولا نفل مسلما فلا
تصح امامة الكافر ولو تزيا بمسلم وصلى
اماما ثم ظهر عليه انه كافر فقال فعلت
ذلك خوفا اعاد ابدا ولا يكون بهذا
مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو الحسن في
تحقيق المباني عاقلا فلا تصح امامة
مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز
بالغا فلا يوم الصبي رجالا ولا نساء
في فرض ولا نفل كذا ذكره القلشاني عن
الكتاب ومشى صاحب المختصر على صحة
امامته في النافلة وان لم تجز ابتداء عالما بما

لاتصح الصلاة الا بمن قراءة ور قعد
فالجاهل بالقراءة والفقه لاتصح صلاة من
اقتدى به الا ان يكون اميا ام باميين مثله
وتعذر عليهم التعليم او الائتمام بمن يحسن
الفاتحة ثم اخذ يبين محترزات ما تقدم
فقال فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه
كافر او امراة او خنثى مشكل او مجنون
او فاسق بجارحة او صبيا لم يبلغ الحلم
او محدث ان تعمد الحدث بطلت
صلاته ووجبت عليه الاعادة
ابدا في جميع ذلك فالخنثى المشكل من له ذكر
رجل وفرج انثى والفاسق بالجارحة
كالزاني وشارب الخمر واحترز عن الفاسق
بالاعتقاد كالقدري والحروري فان
صلى خلفه يعيد في الوقت واحترز

بقوله

بقوله تعمد الحدث ممن صلى الله محدثا
نسيانا فان صلاة من صلى خلفه صحيحة
الا ان يعلموا بحدثه ويستحب سلامة
الاعضاء للامام وكذلك تكره امامة الاقطع
والاشل لنقصهما وكذلك الاعرابي وكذلك
تكره امامة صاحب السلس وكذلك
امامة من به قروح للصحيح من
السلس والقروح وامامة كل واحد منهما
لمثله جائز وتكره امامة من يكره سوا
كرهه جميع المامومين او اكثرهم او ذووا
النهي والفضل منهم وان قلوا ويكره
امامة الخصي وهو من قطع ذكره
دون انثييه او بالعكس او كانا مقطوعين
وهو المجبوب والاغلف وهو من ترك
الختان لغير ضرورة ونقل التاني

عن ابن هارون انه سوا تركه لعذر ام لا
والمابون وهو الذي يتكسر في كلامه
كتكسير النسا واما من يوتي في دبره فهو
ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا
ومجهول الحال وهو الذي لا يدري
اعدل هو او فاسق وولد الزنا لئلا
يودي للطعن في نسبه والعبد في الفريضة
دون النافلة اي غير الجمعة واما الجمعة فتبطل
بالعبد فكل من هولا الستة يكره ان يكون
واحد منهم اماما راتبا في الفريضة بخلاف النافلة
فانها لا تكره بواحد منهم لان الحرية
شرط في صحة الجمعة وتجوز امامة الا
عمى بلا كراهة والمخالف في الفروع
كالشافعي والحنفي وتجوز امامة العنين
وهو من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع

و

والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر بمن خلفه
فيتنحى عنهم ويجوز علو الماموم على امامه
ولو كان بسطح لان الاصل في
منع العلو خيفة الريا والكبر والماموم لا يدخله
ريا ولا كبر ولذا منع في عكسه واشار اليه
بقوله ولا يجوز علو الامام على ماموميه الا
بالشي اليسير كالشبر ونحوه فلا ذراع
لا كبر فيه وان قصد الامام او الماموم بعلوه
الكبر بطلت صلاته سوا كان
العلو قليلا او كثيرا للنهي عنه اجماعا ولمنافاته
للصلاة التي هي محل الخشوع ولذا كان
ابن عرفة يبطل سجادة المحراب لئلا يشاركه
الناس فيها ومن شروط الماموم ان ينوي
الاقتدا بامامه اي الماموم ان معتقده وان لم
يتميز عن الغير فاذا اخل بهذا الشرط بطلت

بعينه

صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي
الامامة الا في اربع مسايل صلاته وصلاة
الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد
بعضهم فضل الجماعة علي الخلاف
في ذلك وتقدم ذلك في باب فرايض الصلاة
اما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها
واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة
تارة يجمع الصلاة جمع تقديم وتارة يجمعها
جمع تاخير فمن جمع التقديم جمع العشا مع
المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر
يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال او عند
وينوي النزول عند الغروب او بعده ومن
جمع التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة المزد لفة
وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال
وينوي النزول قبل الاصفرار وقال

الثاني

الثاني والذي يجب فيه نية الجمع ليلة المطر
لا كل جمع واما صلاة الخوف فهي ان يخاف
الامام العدو فيقسم الجيش طايفتين
ويصلي بكل طايفة ركعة في السفر وركعتين
في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لانها
صلاة غير الوقت واما صلاة المستخلف
فهي ان يحصل للامام في صلاته عذر يكون
معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلا تهم
فلابد ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما
بعد ان كان ماموما واما فضل الجماعة
فلا يحصل له الا اذا صلي منفردا الا انه
ينوي انه امام والمختار عند اللخمي انه
يحصل له فضل الامام ولو لم ينو الامامة
ويستحب لجماعة اجتمعوا بمكان
وكل منهم يصلح للامامة تقديم السلطان في

الامامة بما غيره من رعيته ثم رب
المنزل ان لم يكن هناك سلطان لانه
اعرف بقبلة منزله ثم المستاجر يقدم على
المالك لانه مالك المنفعة وهو اخبر
بجودة المنزل ثم الزايد في الفقه لانه
اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد في الحديث
لانه اعلم بسنة الصلاة ثم الزايد في القراءة
اي لانه اكمل قرانا من غيره للحروف ويحتمل
انه اكثر قرانا ثم الزايد في العبادة لانه
اشد خشية واكثر ورعا من غيره ثم المسن
في الاسلام لانه اعماله تزيد بزيادة سنه
ثم جميل الخلق لانه يوثر يدل على صيانة
دينه ثم حسن الخلق بفتح الخاء وسكون
اللام وهو جميل الصورة لان العقل والخير
يتبعانه غالبا ثم حسن اللباس بضم الخاء واللام

لانه

لانه اعظم صفات الشرف لخبر خياركم احسنكم
اخلاقا ثم حسن اللباس لانه اشرف
للنفوس وابعد للنجاسات ومن كان له
حق في التقديم في الامامة ونقص
عن درجتها كرب الدار ان كان عبدا
او امراة او غير عالم باحكام الصلاة
او نحو ذلك ممن لا تصح امامته وتكره
مثلا فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه
لتكون الصلاة على اكمل الحالات والله تعالى
اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة
فقال

باب في صلاة الجمعة

اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه
الشمس وذكر العلماء له فضايل كثيرة لا
يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي

يسال الله حاجة الا اعطاه اياه وصلاة
الجمعة فرض على الاعيان اذا استوفيت
الشروط الاتية ولا تسقط بفعل البعض
عن الباقين كفرض الكفاية لتعينها على كل
مكلف مستكمل الشروط الاتية لما رواه مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
ولها شروط وجوب وهي ما تعمر بها الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيلها كالذكورية
وشروط اداء اشار اليها بقوله واركان
وهي ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف
تحصيلها وآداب تطلب من المكلف
لا على سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف
عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب

فقال

فقال فاما شروط وجوبها فستة
اولها الاسلام فلا تجب على الكافر على
المشهور بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة واذا قلنا انهم مخاطبون كان الاسلام
من شروط الاداء وثانيها البلوغ فلا تجب
على صبي وثالثها العقل فلا تجب
على مجنون ورابعها الذكورية فلا تجب
على امراة وخامسها الحرية فلا تجب
على عبد لحق سيده وسادسها الاقامة
اي القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على
اكثر من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد
واما من هو فيها فيجب السعي لها ولو
كان من المسجد على ستة اميال وسابعها
الصحة فلا تجب على مريض ومن شروطها
ايضا الاستيطان فلا تجب على مسافر قال

في المقدمات الظاهر انه شرط في الوجوب الا في
الصحة وبين كره المحقق بيانا في شروط
الصحة واما اركانها اي فرايضها
التي هي شروط الاداء فخمسة الاول المسجد
الذي يكون جامعا وقيل انه شرط في
الوجوب وقيل انه شرط في الوجوب والصحة
معا قال كما في الجواهر ويشترط فيه البنيان
المعتاد للمساجد نسقا ولا يكون الا داخل
المصر وقيل ينبغي ان ينعكس عليه دخان
وحد ذلك بعضهم باربعين ذراعا الثاني
الجماعة وليس لهم حد عند مالك في
ابتداء اقامتها بل لا بد ان يكون جماعة تتقرى
بهم قرية ولا يحدون بعدد ويكفي
كونهم امنين على انفسهم بدفع من يضرهم
ويباعد بعضهم بعضا في المعاش

و

ودخج بعض ايضا انها تجوز باثني عشر
باقين لسلامها لان الذين لم ينفضوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
العير كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي
لا بد من اربعين ممن تجب عليهم وقال ابو حنيفة
تنعقد بالامام وثلاثة معه الثالث
الخطبة الاولى وهي ركن على الصحيح
فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك الخطبة
الثانية على المشهور ويجلس في اولهما و — شرطهما
ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
متصلين بها ويعفى عن الفصل اليسير
فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة
فقط وليس في الخطبة حد عند مالك
اي كما انه لا حد للجماعة عنده كذلك لا حد
عنده كذلك في الخطبة لا بطول ولا قصر

الا ان يخطب لو هلا او كبر فقط لم تجزه ولذا قال
ولابد ان تكون باشتمنه العرب
خطبة وقيل اقلها حمد الله والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير
وقران ودعاو يستحب فيهما الطهارة
وفي وجوب القيام لهما تردد فلو
خطب بعد ثالث اجزاه الرابع الامام ومن
صفته ان تكون ممن تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن
تجب عليهم الجمعة فلا تصح بهم ويشترط
ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب
الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون
او رعاف ولا ما او الما بعيدا او لم ينقطع
الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول ويستحب
انتظاره للعذر القريب على الاصح

كما

كما اذا خرج للطهارة او للرعاف ويرجع
بالقرب الخامس موضع الاستيطان
ولو باخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة الا في
موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه صيفا وشتا
ويكون محلا للاقامة اي بان يمكن
المثوى فيه بالامن على النفس والمال
بلد الا ان ذلك اي المثوى هو
او قرية ولما فرغ من شروطها شرع في
ادابها فقال واما اداب الجمعة
جمع ادب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله
سوا كان فعلا او تركا كالسنة وغيرها واتى
لجواب اما بقوله فثمانية الاول
الغسل لها وهو سنة عند الجمهور
وقيل واجب ومن شروطه ان يكون
متصلا بالرواح فان كان الفصل يسيرا

فلا شي عليه في ذلك وقد يتاخر لاصلاح
ثيابه وتنجيزها فان اغتسل واشتغل
بغدا او نوم اعاد الغسل في المشهور فان
خف الاكل وغلبه النوم فلا شي عليه في ذلك
كله الثاني السواك لاجل حضور
الملايكة الثالث حلق الشعر المامور
بحلقه كالعانة ونتف الرابع تقليم الاظافر
للتنظيف الخامس تجنبا ما يتولد منه
الرايحة الكريهة كالثوم والبصل ومثله
الكراث فان فعل وجب عليه اجتنابها
كالسباع والذباح ومن به صنان السادس
التجمل بالثياب الحسنة
والثياب الحسنة في الشرع البياض قال صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن
ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط

اعناق

اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله عليه ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي
قبلها السابع التطيب لها ولا يقصد
بها فخرا ولا ريا وخير طيب الرجال ما خفي
لونه وظهر ريحه وخير طيب النسا ما ظهر
لونه وخفي ريحه الثامن المشي لها
دون الركوب اذ هو اقرب للخشوع دون
الركوب لانه من فعل المتكبرين الا لعذر فلا
باس به اذا كان يمنعه من ذلك ابي من
المشي واما الاعذار المبيحة للتخلف
عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل
الكثير والمجذم الذي تتضرر [illegible]
بالجماعة وقيد المطر بالشديد احترازا
من الخفيف فانه لا يبيح التخلف وفيه

الوحل بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف
والجذام بما تتضرر به الجماعة واما
الخفيف الذي لا رايحة له فلا يبيح التخلف
ومن الاعذار المبيحة للتخلف المرض المانع
من الاتيان اليها ومنها التمريض بان يكون
عنده احد من اهله مريضا كالزوجة
والولد واحد الابوين وليس عنده
اي ذلك المريض من يعوله فيباح له
التخلف لتمريضه قال التتايي وحكي الباجي
عدم التقييد بالقريب اه وهو واضح
لان مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة
وقد تتعين عليه للجمعة بدل وهو الظهر
فان كان هناك من يكفيه القيام به لوجبت
عليه الاتيان اليها ومنها اي
العذر المبيح التخلف اذا احتضر احد من

اقاربه

اقاربه او اخوانه قال مالك في
الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده
رجل من اخوانه ينظر في
شانه لا باس بذلك اي بالتخلف ومنها
اي ومن الاعذار المبيحة للتخلف لو خاف
علي نفسه من ضرب ظالم او حبسه او
اخذ ماله وكذلك المعسر يخاف
ان يحبسه غريمه فهو عذر يبيح التخلف
عنها علي الاصح وقيل لا يباح له
التخلف ومن ذلك اي ومما يباح له
التخلف الاعمي الذي لا قايد له اما لو
كان له قايد اي ولو باجرة او كان ممن
يهتدي للجامع بلا قايد فلا يجوز له
التخلف عنها اي عن الجمعة ويحرم السفر
عند الزوال من يوم الجمعة علي من تجب

عليه الجمعة اي لان في سفره ترك
للواجب وكذلك يحرم عليه الكلام و
مثله صلاة النافلة والامام يخطب
فان خرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام سواء كانت في الخطبة الاولي
او الثانية او بينهما ولو لغير سامع
ويجلس الرجل اي الداخل ولا
يصلي الا ان يكون تلبس
بنفل قبل دخول الامام فيتم اي النفل الذي
هو فيه ويحرم البيع والشراء عند الاذا
ن الثاني ويفسخ ان وقع اي ذلك البيع في
هذا الوقت الي ان يسلم الامام منها اي من
الصلاة مع السهو ويكره ترك العمل
يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في
غيرها وهذا اذا تركه استنانا واما اذا تركه

لراحة

لراحة ونحوهما فلا كراهة ويكره تنفل الامام
قبل الخطبة اي بل يصعد الي المنبر حين
اتيانه المسجد لانه صلي الله عليه وسلم
كان ذلك وكذلك يكره للجالس
ان يتنفل عند الاذان الاول كما يفعله
الشافعية والحنفية اي خيفة اعتقاد وجوبه
ولو فعله شخص في خاصة نفسه او من
دخل حينئذ لم يكره ويكره حضور الشابة
للجمعة اي اذا كان لا يخشي منها الفتنة
واما من يخشي منها الفتنة فيحرم عليها
حضورها وكذلك السفر بعد الفجر
وتقدم انه يحرم عند الزوال والله تعالي
اعلم بالصواب باب في
احكام صلاة الجنازة فرض علي الكفاية
يعني اذا قام بها البعض سقط عن الباقين

لان هذا شان فروض الكفاية واركانها
اربعة اولها النية و ثانيها
اربع تكبيرات اي فان نقص شي
منها بطلت الصلاة وان زاد لم ينتظر وثالثها
الدعا بينهن اي وكذا بعد الرابعة
على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام
اي وليس في صلاة الجنازة دعا معين
يختص به ولذا قال ويدعو بما تيسر
اي فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب
الاربع تكبيرات كفاه ذلك واستحسن
ابن ابي زيد في رسالته ان يقول
الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله الذي
يحيي الموتى له العظمة والكبريا
هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة
والكبريا صفة ظاهرة والملك والقدرة
و

والثنا وهو الملك عبارة عن الخلق
والتصرف والهداية والاضلال والثواب
والعقاب والقدرة بمعناه وقيل القدرة
كونه قادرا على ايجاد جميع الكاينات
والثنا بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضيا
قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
وهو على كل شي قدير من الاحيا
والاماتة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع
الممكنات اللهم صلي على محمد وعلى ال
محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اي محمود اي كريم ابو الحسن عن الاقفهسي
الرواية الصحيحة اسقاط رحمه واسقا ط

في العالمين اللهم اي يا الله
انت اي هذا الميت عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
اي ما حلالا او من حرام عند اهل السنة خلا فا
للمعتزلة فانهم يقولون ان الله لا يرزق
الحرام وانت امته وانت تحييه وانت
اعلم بسره وعلانيته جئناك
شفعاء اي نطلب له الشفا عة
فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا فيه
وقد روي ان من صلى عليه اربعون رجلا
قبل الله شفاعتهم فيه اي في الميت اللهم
انا نستجير اي نطلب له الاجارة والا من
من عذابك مستمسكين بحبل جوارك
اي بعهد جوارك بكسر الجيم في الافصح
اي امانك له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة

لان

لان الاشياء المتباينة اي المتفرقة لا تنضم
ولا تجتمع الا بالحبل والعبد الى جوار مستحق
رحمته الا بحبل عفوه انك ذو وفا ن
وذمة اي صاحب عهد ووفاو قد وعد
بالرحمة من امنا ولم يشرك بك شيئا اللهم
اي يا الله قه اي بعد من
فتنة القبر اي ما ينشا عن السوال
في القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله
تعالى وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر
له وارحمه واعف عنه وعافه اي اذهب
عنه ما يكره واكرم نزله ابو الحسن
روينا بسكون الزاي وهو ما يهيا
للضيف اي اره في قبره ما يرضيه ووسع
مدخله اي قبره بان يفسح له
مد البصر واغسله اي طهره من

منذ نوبه بما وهو معروف وثلج
وهو ما ينزل من السما ثم ينعقد على وجه
الارض ثم يذوب بعد جموده وبرد بفتح الرا
وهو ما ينزل من السما كالملح ثم يذوب
وهو استعارة وليس المراد بالغسل بالماء والثلج
والبرد على ظاهره وانما ذلك كناية عن
الطهارة العظيمة من الذنوب ونقه
من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الابيض
من الدنس انما مثل بالثوب الابيض
لانه الذي يظهر فيه اثر الغسل وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
اي ادخله الجنة بدلا من داره في الدنيا وابدله
مكان اهله واقاربه قرابة في الاخرة يوالو
من الانبيا والصالحين وابدله زوجا
خيرا من زوجه اي بان تزيده عليها

او

او تبدله ان لم يكن تزوج في الدنيا فقد ورد
ان الشخص يتزوج من الحور العين
سبعين غير زوجته في الدنيا اللهم انه
كان محسنا فزد في ثواب احسانه وان
كان مسيا فتجاوز اي اعف عن سياته
اللهم انه قد نزل بك وانت خير
خير منزول به اي استضافك يا الله
فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اي لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته
اللهم ثبته عند المسيلة اي سوال الملكين
منطقه ولا تبتله اي لا تختبره
في قبره بما لا طاقة له به برحمتك واحسانك
انك على كل شي قدير والحقه بنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجره
اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده

اي لا تشغلنا بشي سواك لان كلما يشغل عن
الله فهو فتنة تقول ايها المصلي
هذا اي جميع ما ذكرته من الثنا على الله
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
الى قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة
يعني كاملا ويحتمل متفرقا على اربعة اجزا بعد
كل تكبيرة ربعه لان العمل الان ليس على
هذا القول وفي تحقيق المباني عن القاضي
اسماعيل ان مقدار الدعا بعد كل تكبيرة
قدر الفاتحة وسورة ابن رشد واقله
اللهم اغفر له وارحمه او وتقول
ان شئت بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا
وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
يعني بالحاضر والغايب من حضر الصلاة ومن
غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير من

المكلفين

المكلفين والكبير منهم والا فالاجماع ان الاولا د
الصغار لا تكتب عليهم سيات وانما اختلفوا
في الحسنات لمن تكتب اي لهم او لابايهم قاله
ابو الحسن في تحقيق المباني وذكرناه
وانثانا ابو الحسن فهو تكرار وفي
الاصل انه من عطف العام على الخاص
انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا
في امورنا وتعلم اي يا الله مثوانا
اي اقامتنا في احد الدارين واغفر
لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وهم
الصحابة والتابعون لهم باحسان الى
يوم الدين واغفر للمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم
اي يا الله من احييته اي ابقيته
منا فاحيه على الايمان اي الكامل

حتى تمنه عليه ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام اي بها شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو الحسن عن الاقفهسي انما خص بالايمان
والاموات بالاسلام لان الايمان هو التصديق
ين
بالقلب والنطق باللسان والاسلام هو
الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان هو
الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة
لان الكمال في حال الحياة قليل لا يكاد يوجد الى
ان قال بعض العارفين من اراد ان يموت
ولسانه رطبا بذكر الله تعالى فليلزم سنة
ايضا ان يقول بسم الله في ابتدا كل عمل وعند
فراغه من كل شيء يقول الحمد لله واذا استقبله
مكروها يقول لا حول ولا قوة الا بالله

العلي

العلي العظيم واذا اصابته مصيبة قال انا لله
وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل امر
في غد قال ان شاء الله واذا اذنب ذنبا قال
استغفر الله انتهى وفي الاصل عن بعضهم انما
يه
الاحسن لو قال فاحيه على الاسلام لاقتضا
عمل الجوارح من صلاة وصوم وغيرها
وتوفه على الايمان لانه مجرد الاعتقاد وهو
المطلوب عند الموت واسعدنا بلقائك
اي بدخول الجنة وطيبنا للموت وطيبه لنا
اي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه
اي في الموت راحتنا ومسرتنا
اي لحصول ما يرضينا ويسرنا ثم
تسلم بعد فراغك من هذا الدعا
تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك
وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك

الا بلفظ التذكير ان كان الميت ذكرا
وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم
تمادي بذكرها على التانيث فتقول وبنت
امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها
فان كانوا جماعة ذكور قلت اللهم انهم
عبيدك الخلج المذكر وان كانوا جماعة
اناث قلت اللهم انهن اماوك بجمع
المونث وان كانوا اثنين قلت انهما عبداك
او امتاك فان اجتمع مذكر ومونث تماديت
في التذكير للمذكر في المونث غير انك
لا تقول في صلاتك على المراة
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها
قد تكون زوجا في الجنة لزوجها
في الدنيا فان تزوجت ازواجا
فهل تكون للاول او للاخر او لاحسنهم

عشرة

عشرة او تخير اقوال ونسا الجنة مقصورات
اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين
بهم بدلا اي لا يكسبن غيرهم وان
ادركت جنازة ولم تعلم اهي ذكر ام انثى قلت
اللهم انها نسمتك ثم تمادي بذكرها على
التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى
فان ثنيتها ذكرت باعتبار الشخص وان
كانت الصلاة في الطفل قلت ما تقدم من
النية والتكبيرات والدعا غير انه
يستحب ان تقول بعد الثنا على الله
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك وابن
عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته
وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه
بكسر الدال ليدخل الجدات والاجداد

سلفا المراد بالسلف هو المتقدم
وذخرا بذال معجمة من ذخرا
في الاخرة والادخار في الدنيا فهو بالدال بالدال م
المهملة وقيل بالمهملة مطلقا وفرطا
اي بمعنى سلفا وهو المتقدم ليهيي للقوم
ما يصلحهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
على الحوض واجرا اي اجرا
عظيما وثقل به اي باجر مصيبته
موازينهما واعظم به اجورهما ولا
تحرمنا واياهما اجره اي اجر شهود الصلاة
عليه ولا تفتنا واياهما بعده
اي بما يشغلنا عنك اي يا الله اللهم الحقه بصالح
سلف المومنين في كفالة ابينا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا

ظاهره ان

ظاهره ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير
وفي الصغير خلافه وعافه من عذاب
جهنم ابو الحسن عن ابن ناجي قوله
اي صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم
يدل على ان الصبيان في المشية وقد تقدم
انهم في الجنة بلا خلاف او تقول
ذلك اي كل ما تقدم من الثناء على
اي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى الى هنا
في كل تكبيرة يريد الا الرابعة
وتقول بعد الرابعة يعني وان
سلمت اللهم اغفر لاسلافنا
وافراطنا وقد تقدم معناهما واغفر
لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة
والتابعين اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان اي الكامل

ومن توفيته سنا فتوفنه علي

الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين

والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم سلم

ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع في الصوم

فقال باب في

احكام الصيام وهو في عرف

الشرع الامساك عن شهوتي البطن والفرج

يوما كاملا من طلوع الفجر الي غروب

الشمس بنية التقرب الي الله تعالي

وبين حكم الصوم من رمضان

بقوله وصوم رمضان فريضة يثبت

صيامه باحد امرين اما بكمال

شهر شعبان اي ثلاثين يوما

ان لم ير الهلال او برؤية شاهدين

عدلين

عدلين للهلال او برؤية

جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم

العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر

اي يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة

عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال

رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت

الي حساب المنجمين ويبيت الصيام في اوله

اي ينويه بقلبه في اول ليلة من رمضان

ويمتد وقت النية من بعد غروب الشمس

الي طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي

الامساك عن الاكل والشرب والجماع موقنا

بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله تعالي

وليس عليه البيات في بقيته اي في

بقية الشهر علي سبيل الوجوب لانه

كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت

في كل ليلة ويتم الصيام الى الليل
لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ومن
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور اي
لحديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور وحين
ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان لم
يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك عليه
لزوما ولا بد من قضا ذلك اليوم
اي لان من شروط صحة الصوم النية
وقد فاتت بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو
نوى قبل الرؤية اي قبل ثبوت
رؤية الهلال ثم اصبح من
ذلك اليوم فلم ياكل ولم يشرب ثم
تبين له ان ذلك اليوم من

رمضان

رمضان لم يجزه ويجب عليه ان يمسك
عن الاكل اي في نهاره ذلك
لحرمة الشهر ويقضيه وجوبا
ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ابو الحسن
في تحقيق المباني يريد على الكراهة
لا على التحريم ابن عبد السلام الظ
ان النهي عن صيامه لحديث عن
عمار بن ياسر من صام اليوم الذي
شك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه واختلف في تفسيره
فاهل المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين
من شعبان اذا كانت السماء مغيمة
ولم تثبت الرويا وقال الشافعيا
ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك
هو ان يشيع على الالسنة من لا تقبل شهادتهم

ان الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك اهـ
ويجوز صيامه للتطوع والنذر اذا صادف
او لعادة او لقضا لان النهي انما هو في حق
من صامه ليحتاط به من رمضان ويستحب
الامساك في اوله ليتحقق الناس الرؤية
ممن ياتي من المسافرين وغيرهم نواحي
البلاد فاذا ارتفع النهار ولم تظهر
رؤية افطر الناس اي وجوبا عليهم
ولا يفطر من ذرعه قيء اي غلبه وسبقه
ولا قضا عليه وهذا ما لم يرجع منه شيء
اي حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا كما
تعمد اخراجه ولذا قال الا ان يعالج
خروجه فعليه القضا ابو الحسن وهل وجوبا
او استحبابا قولان شهرهما ابن الحاجب
الاول واختار ابن الجلاب الثاني ابن عبد

السلام

السلام وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب وجوب
القضا في الفرض والتطوع وفي المذهب
في التطوع ثلاثة اقوال احدها وجوب
القضا وهو مذهب مالك واحد قولي ابن
القاسم وقوله الثاني استحبابه والثالث
لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ
انه لا كفارة على من استقا في نهار رمضان
وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة اهـ
واقتصر في الاصل على وجوب الكفارة مع انه
هو القول المفتى به فليتامل ذلك ولا يفطر
من احتلم وهو نائم ولا من احتجم
او حجم غيره وتكره الحجامة للمريض
خيفة التغرير اي خشية ان يصيبه اغما او
ضعف عن الصوم وهذا ان علمت السلامة
واما ان علم عدمها حرمت اي الحجامة فان

شك كرهت ومن شروط صحة الصوم
النية لخبر انما الاعمال بالنيات ولان النية
هي التي تميز بين العبادات بعضها من بعض
كما تقدم ولابد من كونها ليلا ولذلك قال
السابقة للفجر اي ولا يضر
ما حدث بعدها من اكل او شرب ويلزم
تبييت النية في كل صوم اي سواء كان فرضا
او نفلا والنية الواحدة كافية اي
وقد تقدم ذلك وانما اعاده لاجل قوله
في كل صوم يجب تتابعه اي وذلك
كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار
والقتل والنذر الذي اوجبه
المكلف على نفسه اي وكل
صوم يجب عليه تتابعه ولا يجب له ان يفرقه
فالنية الواحدة كافية فيه واما الصيام المسرود

اي

اي المتتابع بغير نذر واليوم المعين
كنذر يوم كل خميس مثلا فلا بد من النية
في كل ليلة اي ولا يكفي فيه نية واحدة
على الصحيح ومن شروط صحة الصوم
اي وجوبه النقاء من دم الحيض والنفاس
فان انقطع دم الحيض يعني
وانقطع دم النفاس قبل الفجر ولو
بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم بالغ
في وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل الا
بعد الفجر ولما تقدم ان النية الواحدة ة
كافية في كل صوم يجب تتابعه بين ان محل ذلك
ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر يعني
وافطر فقال وتعاد النية
اي كما بقي من صومه اذا انقطع التتابع
بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك

اي من سفر ونحوه ومن شروط صحة الصوم
العقل ومن لا عقل له كالمجنون والمغمي
عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة
لعدم خطابه ويجب في المجنون اذا عاد
اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي
ما مضى له من الصوم في حال جنونه
اتفاقا في القليلة كخمس سنين وفي المشهور
في الكثيرة كعشرة واما الصلاة فلا يقضي
منها الا ما افاق في وقته ومثله اي
المجنون المغمي عليه اذا افاق اي فانه
يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او جله
او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه الكف
فيما بقي منه اي من النهار الذي اغمي عليه
فيه خلاف ومن شروط صحة الصوم
ترك الجماع والاكل والشرب من
طلوع

طلوع الفجر الى غروب الشمس فمن فطر
في نهار رمضان شيئا من ذلك بان جامع
ولو دون الفرج او غيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها او اكل او شرب متعمدا بطل صومه
اذا كان من غير تاويل قريب ولا جهل
فعليه القضا والكفارة واما من
فعل ذلك لتاويل قريب او لجهل فلا كفارة عليه
وانما عليه القضا فقط فقال التاويل البعيد
الذي فيه القضا والكفارة من انفرد برؤية هلال
رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر
ومن عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح مفطرا
ثم حم فيه ومن باب اولى اذا لم يحم ومن
عادتها الحيض في يوم معلوم فاصبحت
مفطرة ثم حصل ومن باب اولى اذا لم
يحصل ومن احتجم او حجم غيره فافطر ناويا

لا بقا قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحتجم بظاهره او اغتاب احدا فافطر
فهذا كله من التاويل البعيد الذي يجب فيه
القضا والكفارة ومثال التاويل القريب
الذي ليس فيه الا القضا من افطر ناسيا فظن
اباحة الفطر ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن
ان من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر او
تسحر قرب طلوع الفجر او شك فيه فظن
اباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم او قدم
من سفره ليلا فظن انه لا صيام عليه في
صبيحة تلك الليلة وان سفره لم ينقطع بالدخول
ليلا او سافر سفرا قصيرا دون مسافة
القصر فظن اباحة الفطر او رأى هلال
شوال نهارا فظن انه للليلة الماضية فهو
لا كفارة عليهم اذا افطروا بل القضا فقط ومثال

الجاهل

الجاهل من اصبح مفطرا لقرب عهده من
الاسلام او جهل تعيين الشهر لأسر ونحوه فعليه
القضا فقط لان الكفارة للانتهاك حرمة الشهر
ولا انتهاك من هولاء ولما تقدم ذكر الكفارة
استشعر سوال سايل قال ما هي فاجاب
بقوله والكفارة في ذلك كله اطعام
ستين مسكينا المراد بالمسكين
هنا ما يراد بمعنى الزكاة بل المحتاج المخرج
مد لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو المد وزن
رطل وثلث بالبغدادي وهو اي الاطعام افضل
من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق
افضل والحاصل ان كفارة الصوم على
التخيير ولذا قال وله ان يكفر بعتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب

الفاحشة ويجزي بالاعوى كما في الظهار ويكفي
بصيام شهرين كاملين ان لم يبتدا
بالهلال فان ابتدا به اقتصر عليهما ولو ناقصين
ولا بد ان يصوم شهرين متتابعين
فلو افطر لغير عذر ولو في اثنايهما بطل
ما صامه منهما وهل العتق افضل لان نفعه
متعد ام الصيام خلاف ثم شرع يذكر
حكم المنافذ التي غير الفم فقال وما
وصل من غير الفم الي الحلق من
اذن او انف او نحو ذلك كما اذا اكتحل
نهارا فوصل لحلقه واما اذا اكتحل ليلا فهبط
الي جوفه نهارا فلا شيء عليه ثم بالغ علي ما يفطر
فقال ولو كان علي الواصل
نحو ما يجد طعمه منه فان وقع له شيء من هذا
نعليه القضا فقط ومثله اي النحو ما

في

في وجوب القضا البلغم الممكن طرحه
والغالب من المضمضة والاستنشاق وكذا
كلما وصل الي المعدة من رطوبة السواك وكذا
وكذا ما وصل الي المعدة ولو بالحقنة المايعة
فعليه القضا فقط وكذلك من الكحل دون الكفا
ولا يلزمه القضا في غالب من ذباب
او بعوض او نحو ذلك مما سبق الي الحلق لمشقة
الاحتراز منه وكذا غبار طريق او دقيق
او كيل جبس لصانعه وكذا غبار
القمح للكيال فلو تعاطي شيا من ذلك
لغير ضرورة لزمه القضا دون الكفارة ولا
قضا في حقنة من احليل وهو مخرج
البول لانه لا يصل للامعا لان المثانة حايلة
بينهما وانما يجتمع من الرشح لا من المنفذ
ولا قضا في دهن جايفة وهو الجرح

الناقذ من البطن او الظفر الى الجوف لانه
لا يدخل منه شي من الطعام والشراب ولو وصل اليه
لمات من ساعته ولما انهى الكلام على احكام القضا
والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما يندب
وما يكره فقال وبجوز للصايم السواك
في جميع نهاره وفاقا لابي
حنيفة وخلافا للشافعي واحمد في كراهته
بعد الزوال ولم يرد عن مالك كراهته بالرطب
وحرمته بالجوز لانه انما تكلم على السواك
لا على ما يستاك به ويجوز المضمضة
للعطش الباجي ولا يبلع ريقه
حتى يزول الماء من فيه ويجوز الاصباح
بالجنابة وسواء كان عالما بجنابته ام لا وقال
عبد الملك بن الماجشون ان كان عالما لم
يجزيه نقله القنايي والمشهور الاول والحامل

اذا

اذا خافتا على ما في بطنهما افطرتا ولم تطعم
وقيل تطعم وكذا ان خافتا على نفسهما لكن
ان خافتا المرض غير المؤدي جاز لهما الفطر
وان خافتا الهلاك او شديد الاذى
وجب عليهما وكذا المرضع اذا خافت
على ولدها ولم تجد من تستاجره له او لم يقبل
غيرها فان وجدت من تستاجره له
فالاجرة في مال الولد فان لم يكن له مال
فهل في مال الاب لوجوب نفقته
عليه او في مالها لوجوب رضاعه عليها
تاويلان وهذا ان قبل الرضيع غيرها فان
لم يقبل غيرها افطرت واطعمت وجوبا
وكذلك الشيخ الهرم يفطر ويطعم
استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام
لمن افطر للعطش لم يقدر معه على الصوم

وشمله من فرط في قضا رمضان حتى
يدخل عليه رمضان اخر فانه يطعم وجوبا
فالثانية في الاطعام لا في الاستحباب واخرج
بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره
برمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم بين
كيفية الاطعام والاطعام في هذا
كله مد لكل مسكين عن كل يوم
يقضيه مع القضا او بعده قال مالك
ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين
واحد لكل مسكين مد ثم شرع في
المندوبات فقال وكذا يستحب
للصائم كف لسانه اي وجميع جوارحه
عن فضول الكلام والهذيان ونحو
ذلك وانما خص اللسان دون بقية
الاعضا لانه اعظمها افة ولو عبر

ينبغي

ينبغي كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن
لشموله للواجب وغيره وخص الصائم وان
كان لكل واحد ينبغي له ذلك لتاكده في
حقه ثم عطف على المستحب بقوله وتعجيل قضا
ما في ذمته من الصوم لان المبادرة
في الطاعة اولى من التراخي ويستحب
تتابعه اي القضا فان فرقه جاز ويستحب
صوم يوم عرفة لما ورد
انه يكفر السنة الماضية والمستقبلة وهذا
لغير الحاج واما الحاج فيكره له صيامه
لانه يضعفه عن الوقوف والدعا المطلوب
منه اكثر من غيره في ذلك اليوم ويستحب
صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر
الله المحرم وصوم رجب وشعبان
وعاشورا وتاسوعا وصيام

ثلاثة ايام من كل شهر لما في ذلك
كله من الترغيب ولكل احاديث تخصه
ويطول ذكرها هاهنا وكره مالك ان
تكون الثلاثة ايام التي يصومها من
كل شهر هي البيض لفراره من
التحديد وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وكان مالك رضي الله
عنه يصوم اول كل شهر من الشهر وكذا
كره مالك رحمه الله صيام
ستة ايام من شوال مخافة ان يلحقها
الجاهل برمضان قال صاحب المدخل رحم
الله مالكا لقد وقع ما خافه فقد صاموها
وجعلوها عيدا وسموه عيد الابرار ولعمري
هو احق عيد الفجار واما لو صام الستة ايام بعد
ذلك في شوال وغيره لحصل له الفضل الذي

اشار

اشار اليه الشارع بقوله من صام رمضان
واتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر
كله الغزالي المراد بالدهر عمره ويوخذ
من تعليل مالك ان من صام في خاصة نفسه
جاز له ذلك ويكره ذوق الملح للصائم فان
فعل ذلك ومجه ولم يصل الى حلقه منه شيء فلا
غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة
للصائم ايضا وذلك كالقبلة والجسة
والنظر المستدام والملاعبة
وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة
من ذلك كله بعد الانزال والا
بان لم تعلم السلامة بان علم عدمها او شك
او ظن او توهم حرم عليه لكنه
ان امذى من ذلك اي مما كره له فعله او
حرم فعليه القضاء وجوبا فقط

وان امنى فعليه القضا والكفارة
فيما حرم عليه باتفاق وكذا فيما كره له فعله
ان تمادى حتى انزل واما ان حصل الانزال
بمجرد النظر ونحوه ففى الكفارة تاويلان
قال فى المختصر وان امنى بتعمد نظرة
فتاويلان وقيام رمضان مستحب
مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه معنى ايمانا
اى تصديقا بالاجر الموعود عليه ومعنى
احتسابا اى يحتسب اجره على الله ويدخره
فى الاخرة ولا يفعل ذلك ريا ولا سمعة
ويستحب الانفراد به اى قيام رمضان
ان لم تعطل المساجد اما اذا خشى
تعطيلها ففعلها فيها افضل والله تعالى
اعلم

اعلم وهذا اخر الكلام على جميع ما يتعلق بمنا
سك الذكور وغيره ونسال الله ان ينفع به
كما نفع باصله فنبه على صغر حجمه انه يكفيا
المكلف فى عبادته ولله الحمد والمنة وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم
انى الحقت كلام المصنف بخمسة ابواب لكثرة
حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع
العبادات وبها تتم فايدة المقدمة وهو
الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب
زكاة الحرث وزكاة العين وزكاة
الماشية وباب الذكاة والاضحية وباب
الحج واتيت من كل بما فيه النفع والله
سبحانه وتعالى ينفع به كما نفع باصله
والله الموفق للصواب باب
الاعتكاف والاعتكاف نافلة من

٦٤

نوافل الخير المستحبة ومن شروط صحته
النية والاسلام والتمييز والصوم والمسجد
فان نوى اياما تتخلله فيها الجمعة تعين
الجامع والافضل اي مسجد كان وافضل
الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكافا
يوما فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه
يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل
به الصوم من اكل او شرب ونحوه وكذا ان
سكر او جامع ليلا ناسيا او عامدا او ليلا
نهارا بطل اعتكافه وانقطع تتابعه
ولزمه ان يبتديه من اوله ومثله من نقض
الاكل والشرب لغير عذر نهارا وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس او مع غروبها
وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التي
يريد اعتكافه يومها سواء نواه وحده

او

او نوى اياما ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان ونحوها من الضروريات ويكره
اعتكافه غير مكفين واشتغاله بغير الذكر
والتلاوة والصلاة والله اعلم

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر
سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي صاع او جزؤه عنه اي
المخرج او رق وان مكاتبا او عبدا برا او بحرا
عن ابيه وامه الفقيرين وزوجة ابيه
وخادمها وتودي بما جل عيش ذلك البلد ولو
اقط او دخن او ذرة ويندب اخراجها
بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز له ان
يخرجها قبل ذلك باليوم واليومين
والثلاثة ان يدفع صاعا واحدا لمساكين
متعددة واصعا متعددة لمسكين واحد

ولا تسقط بمضي زمنها وانما هي للحر
المسلم الفقير ولا يجزيه عموم الاصناف الثمانية

باب في زكاة الحرث والعين

والماشية والزكاة واجبة بشروط خمسة
الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور
الحول في غير الماشية ان كان اما زكاة الحرث
فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول
ولا زكاة في شيء من الحب والتمر حتى يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فالخمسة اوسق
الف وستمائة رطل وقد حررت بمد معتبر
بمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت
ستة ارادب ونصفا ونصف (اردب) وويبة بالكيل
المصري فاذا بلغ حرثه او ثمره خمسة

اوسق

ما يخرج من الارض ويجي الساعي في الماشية ان كان صح

اوسق فالمخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح
والمطر ونصف العشر ان كان سقيه بالة
كالدولاب والدلاء ونحوهما ويجمع القمح
والشعير والسلت لانها جنس واحد وكذا
تجمع القطاني السبعة وهي الفول والعدس
والحمص والبسلة واللوبيا والجلبان
والترمس لانها كالجنس الواحد في الزكاة
لا البيع فان فيه اجناس وكذلك تجمع اصناف
الزبيب وكذلك اصناف التمر واما
العلس والدخن والذرة والارز فكل واحد
منها جنس واحد ولا يضم لغيره على المشهور
وكذلك الزيتون والسمسم والقرطم
وحب الفجل الاحمر يخرج من زيت
كل واحد منها على حدته اذا بلغ النصاب
والا فلا زكاة عليه فيه وتقدم ان النصاب

٦٦

الف وستماية رطل ولا زكاة في الفواكه
والخضر والله اعلم

فصل في زكاة العين

ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين
دينارا فاذا بلغت عشرين وحال
عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك
نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها
حتى تبلغ مايتي درهم فاذا بلغتها وحال
عليها الحول ففيها ايضا ربع العشر
خمسة دراهم كل درهم خمسون
وخمسا حبة من متوسط الشعير فان زاد
على العشرين دينارا والمايتي درهم فيخرج
منه ربع عشره بحسبه ما لم يكن مديانا وليس
عنده ما يجعله في الدين او بعضه والدين
ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم
الذهب الى الورق فاذا اجتمع منهما مايته

الزكاة

الزكاة والا فلا

فصل في زكاة الماشية

تجب زكاة نصابها بمضي الحول وتمام الملك
وان معلوفة وعاملة ونتاجا اما الابل
فلا زكاة في اقل من خمس زود فاذا
بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فاذا
بلغت عشرة ففيها ثلاث شياه الى
تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن
لبون ذكر فان زاد الى خمسة واربعين
ففيها بنت لبون فان زاد الى الستين ففيها
حقة طروقة الفحل فان زاد الى خمسة
وسبعين ففيها جذعة فان زاد الى تسعين
ففيها بنتا لبون فان زاد الى عشرين ومائة

ففيها حقتان فان زادت على ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبنت
المخاض هي التي قد اوفت سنة وحملت
امها عليها ويحض الجنين ببطنها فاذا كمل
لها سنتان ووضعت امها عليها فهي بنت
لبون فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي
حقة لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا
دخلت في السنة الخامسة فهي جذعة
والله اعلم واما البقر فلا زكاة فيها حتى
تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع
وهو الذي قد اوفى سنتين ودخل في الثالثة
الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
وهي التي قد اوفت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة الى ستين فاذا بلغت الستين
فتبيعان الى سبعين فاذا بلغت تسعين

خمسة

خمسة وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي
وقيل الخيار لرب الماشية والله اعلم واما الغنم
فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا
بلغتها ففيها شاة جذعة الى مائة
وعشرين فاذا بلغت مائة واحدى
ففيها شاتان وفي مائتين وشاة ثلاثة
شياه الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين
فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم
في كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص
وهي ما بين الذي يفتى من كل الانعام
ويجمع المعز مع الضان وكذلك يجمع
الجواميس مع البقر والبخت مع العراب
اي في الابل ولو توخذ السلحة وتعد
على رب الغنم ولا العجفا ولا الفصالة

وتعد عارب الغنم ولا توخذ العجفا ولا الكرام
فان كانت عجفا لطلها او كرام لزم ربها
شاة وسط ولا تلزمه القيمة والله اعلم
باب في الذكاة والاضحية وما يتعلق
بذلك يشترط في الذابح التمييز والنية
وكذلك التسمية ان ذكر فان اخلا فالثانيا
في الثلاثة ويشترط ان يذبح من
مقدم الراس ويقطع الاوداج والحلقوم
ويترك منه دايرة الى جهة الراس
او لا يرفع يده الذابح حتى يتم فان
ترك شيا من ذلك كله لم توكل الا انه ان
رفع اضطرارا واعاد بقرب اكلت مطلقا
او بعد طول ولم تنفذ المقاتل اكلت
بلا خلاف وان رفع اختيارا واعاد بالقرب
اكلت في الثالث وبعد طول لم توكل والغنم

تذبح

تذبح فان نحرت لم توكل في المش والابل تنحر
فان ذبحت لم توكل على المش واما البقر
فيجوز فيه الامران وهو النحر والذبح والذبح
اولى وهذا كله في الاختيار واما
الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر
ما يذبح والله اعلم واما الاضحية
فسنة واجبة على كل حر مسلم غير حاج بمنى
واما من اتى عليه يوم عيد النحر وهو
بمنى وقد ادركه الحج فسنته الهدي
والاضحية افضل من العتق والصدقة
لانها من الشعائر ويكون بجذع ضان
وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر
وثني معز وهو ما اوفى سنة ودخل
في الثانية وثني بقر وهو ما اوفى ثلاثا

سنين ودخل في الرابعة وثني ابل وهو
ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة
وفحول كل نوع افضل من خصيانه
افضل من اناثه واناثه افضل من
النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب
فهي اثنا عشر مرتبة اعلاها ذكور
الضان وادناها اناث الابل ولا تجزي
العوراء ولا المريضة والعرجاء البين عرجها
ولا الجرباء البين جربها ولا العجفاء التي
لا شحم فيها ولا المشقوقة الاذن
الا ان يكون الشق اكثر من الثلث وكذا
قطعها ان كان اكثر من الثلث واما قطع
ثلث الذنب فانها لا تجزي ولا مكسورة
قرن ان كان يدمي وتجزي الجماء وهي
المخلوقة بغير قرن في نوع ماله

قرن

قرن ومفقوده الشحم فانها تجزي ومكسورة
لا يدمي ومن ذبح قبل الامام لم تجز الاضحية
وهي شاة لحم وتفوت الضحية بغروب
الشمس من اليوم الثالث لانه يوم النحر
واليومين بعده وهي الايام المعلومات
للذبح واما الايام المعدودات لرمي
الجمار ثلاثة ايام بعد يوم النحر فيوم
النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معدود ومعلومات واليوم الرابع بلغ
معدود غير معلوم والنهار شرط في
صحة الاضحية ويكره تسمينها والتغالي
في ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب ان
يجمع بين الاكل منها والصدقة وطعمة
الاخوان والله اعلم

باب في الحج

والحج واجب على من استطاعه

سنة في العمر ويفسق بتاخيره عن اول
سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يفسق
بالتاخير الا اذا خاف فواته بحادث
او جاوز عمره الستين وله شروط وجوب
واركان وسنن ومستحبات فاما شروط
وجوبه فخمسة البلوغ والعقل والحرية
والاسلام والاستطاعة واما فرائضه
اي اركانه التي لا يجبرها الدم ويبطل
حجه بترك واحد منها فهي خمسة ايضا
النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا
قبل الفجر من ليلة النحر وطواف
الافاضة والسعي بين الصفا والمروة
واما سننه المؤكدة التي يجبرها الدم
فعشرة افراد الحج والاحرام من الميقات
المكاني والتلبية وافضلها تلبية الرسول

عليه

عليه الصلاة والسلام وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وطواف
القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ورمي
الجمار والحلاق والتقصير وركعتي
الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي
والجمع بمنى والمزدلفة فلو ترك
الافراد وتمتع او قرن او احرم من غير
الميقات المكاني او ترك التلبية او ترك
طواف القدوم او ترك غيره من هذه
العشرة المذكورة لزمه دم واما العمرة
فسنة مؤكدة في العمر ولها شروط
واركان تاتي عند ذكرها واما بقية
سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر
بيانها ان شاء الله تعالى وبالله المستعان

فاما الاحرام فينعقد بالنية المقرونة وسنة
بقوله كالتلبية او فعله كالتوجه لطريق
مكة وذلك بعد ان تغتسل وتتجرد
من المخيط والمحيط ان شاء بحج وان شاء
بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت
الحج واحرمت به لله وصفة القران
ان يقول نويت العمرة والحج واحرمت
بهما لله تعالى او ينوي العمرة وحدها
ثم اردف الحج ما لم يفرغ من طوافها
وصفة العمرة ان يقول نويت العمرة
والحج واحرمت بهما لله تعالى او ينوي
العمرة وحدها ثم يردف الحج ما لم يفرغ
من طوافها وصفة العمرة ان يقول
نويت العمرة لله تعالى ولا يشترط
التلفظ بشيء من ذلك بل لو نوى

بقلبه

بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام حرم
عليه لبس الثياب والنعال والمحيط ونحوه
من المخيط وله ان يجعل على ظهره سلة متغاره
ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر
والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن
اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا
يمشطه ولا يغطيه واحرام المراة في
وجهها وكفيها وتغطي راسها بلا عقد
ولا خياطة وتسدل شيئا على وجهها
للستر ولا يطرح القراد عن دابته
ولا يحك الا بيده من بدنه الا برفق
لئلا يقتل الدواب ولا يقلم اظفاره
فان قلم ظفرا واحدا بغير كسر اطعم
حفنة ولا يزيل شعرا ولا وسخا ولا
يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن

نفسه ولا محا غيره ولا طرح البرغوث والعلقة
ولا يدهن بدهن مطيبا ولا يكتحل الا عن
ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يصحب طيبا
ولا يبتلع شمه ولا يتعرض لشي من صيد
البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح صيدا اصاده
حلالا ولا يذبح طيرا يطير لا كالاوز والدجاج
فان قتل شيا من الصيد فعليه جزا مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوي عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ومن فعل شيا من الممنوعات
التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه وتغطية راسه
وحلقه ونحو ذلك فعليه الفدية وتتكرر
بتكرر الفعل الا في اربع مسايل احداها ان
يظن ان ذلك مباحا الثانية ان يفعل المفسد في
فور واحد كان يلبس ويغطي راسه ويقلم

اظفاره

اظفاره ويقتل دوابا ونحو ذلك دفعة من غير
تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فاذا نوى
التكرار فلا تتكرر الفدية ولو بعد ما بين
الفعلين الرابعة ان لا يحصل بالفعل الثاني
انتفاع زايد عن الاول كان يقدم الثوب
على السراويل او القلنسوة على العمامة اما
لو قدم السراويل او العمامة لتكررت
ويشترط في اللبس ان يحصل به انتفاع من
حر او برد فان نزع مكانه فلا فدية ولو قتل
الحيوان المفترس كالاسد والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والحداة
والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا
يقرب النسا ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره
ويفسخ نكاحه قبل البنا وبعده ويفسد حجه
بالجماع ومقدماته وانزال المني ولو بالنظر

بالهدي ويجب عليه الهدي وقضا ما افسده
فعله بشي من ذلك او بترك ركنا من اركانه
ويعاود التلبية في كل صعود وهبوط وملاقاة
رفقة ويكره الالحاح بها ورفع الصوت
بها جدا والزيادة على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبي لبيوت
مكة او للطواف على الخلاف في ذلك هذا ان
احرم من الميقات فان احرم من الجعرانة
او التنعيم قطع التلبية اذا وصل لبيوت
مكة ثم يدخل على طريق المدينة ويلاحظ
بقلبه جلالة البقعة التي هو بها ويمهد
عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من
قلب شقي ثم يدخل المسجد من باب بني
شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر

عند

عند رؤية البيت ما يمكنه من الخشوع والخضوع
فيقصد الحجر الاسود ويستلمه ويطوف طوافا
القدوم ان كان محرما بحج او قرن وان كانت
محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدي
الطواف من الحجر الاسود ان امكنه ويطوف
ويشترط في الطواف طهارة الحدث
والخبث وستر العورة كالصلاة واكماله
سبعة اشواط وموالاته وكونه داخل المسجد
خارجا عنه بمقدار ستة اذرع من الحجر بكسر
الحا وعن الشاذروان وكون البيت على
يساره فاذا تم طوافه صلى ركعتين باي مكان
من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم الخليل
ثم يخرج للصفا من باب الصفا ويحب
قلبه صفا فيرقي عليها ويستقبل القبلة
ويدعو بما يشاء ثم يقول الله اكبر ثلاثا

ويثني على الله ويصلي على رسوله صلى الله
عليه وسلم وينحدر نحو المروة مشتغلا بالذكر
والدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا وصل الى بطن الميل وذلك بين
العمودين الاخضرين خب والخبب فوق
الرمل ودون الجري فاذا وصل الى العمود
الثاني ترك الخبب يفعل ذلك في جميع الاشواط
فاذا وصل الى المروة رقي عليها وفعل ما تقدم
في الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا ومصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في
الشوط الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك
شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط
فيكمل له اربعة وقفات على الصفا واربع
على المروة ويختم بها اي بالمروة وشروط
السعي الكامل سبعة اشواط والبداة بالصفا

وتقدم

وتقدم طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة اشواط
تحلل ح ان كان محرما بعمرة ينحر هديه
ويحلق راسه وافضل الهدايا الابل ثم البقر
ثم الغنم ثم المعز وحكمها في السن والسلامة
من العيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها
ان ياكل منها الا من اربع جزا الصيد ونسك
الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا
عطب قبل محله وان كان محرما بحج او قران
عاود التلبية ويكثر من الطواف وشرب
ما زمزم ومن احرم من مكة او الحرم فلا
يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة فاذا
كان يوم التروية توجه الامام والناس
معه الى منى بقدر ما يدركون بها الظهر ولو
في اخر الوقت المختار فاذا وصل الى منى
نزل بها حيث شا والسنة ان يبيت بها

ولا يرحل حتى تطلع الشمس وهذه السنة
قد تركها اكثر الناس الان فاذا وصل الى
عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه السنة
قد تركت ايضا وانما ينزل الناس في موضع
الوقوف فليستحفظ بها احيا بها فاذا زالت
الشمس فليرجع الى مسجد نمرة ويقطع
التلبية ح ولا يلبي بعد ذلك في الحج ثم يصلي
الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان
واقامة ولم يحضر مع الامام جمع وقصر في
رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف
فيقف راكبا مستقبلا مستغفرا خاضعا لله
تعالى يدعو للذنوب فان لم يكن له دابة
وقف قايما فاذا تعب جلس فاذا غربت
الشمس دفع الامام والناس معه بسكينة وو قار
فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشا
جمعا

جمعا وقصرا والنزول بمزدلفة واجب
والمبيت بها الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر
صلى في اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام
ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم
يفرق فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر الله مع كل حصاة
وقد حصل له بهذا الرمي التحلل الاصغر
فيحل له كل شي الا النسا والصيد وينحر هديه
ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف طواف
الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا بان
احرم من مكة او الحرم او من الحل ولم يسعى
بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل
الاكبر فيحل له كل شيا حتى النسا والصيد
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال
ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا زالت

الشمس من اليوم الثاني رمي الجمار الثلاث
فيبدا بالجمرة ثم جمرة العقبة ثم يرجع الي
رحله فيصلي الظهر فاذا زالت الشمس
من اليوم الثالث رمي الجمار الثلاث ايضا
كما صنع في اليوم الثاني ثم ان شا تعجل وسقط
عنه المبيت ورمي في اليوم الرابع ومتي
غربت الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة
العقبة لزم المبيت بها اي بمنى ولزم
رمي اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة
المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتي مكة وكان
افاقيا وقد احرم بالحج مفردا ينبغي له ان ياتي
بالعمرة قال مالك هي اوكد من الوتر ولا نعلم
احدا من المسلمين رخص في تركها وذهب
ابن الجهم وابن حبيب الي وجوبها ويكره
تكرارها في العام الواحد وقيل لا يكره

قال

قال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب
في الاحرام بها ما يجب في احرام الحج من
التجرد والنية والتلبية واجتناب النسا
والصيد ويجب لها الطواف والسعي بشروطهما
السابقة وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل
منها ثم يغتنم بها انفاسه ويكثر من الذكر والتلا وة
ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب
ماء زمزم ويغتنم في اقامة تلك الايام القلايل
ما لا يقدر على تحصيله في غير تلك
الاماكن وليس في الطواف والسعي والوقوف
ذكر ولا دعا مختص به واحسن ما يسال
الله العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة
والامر في ذلك واسع والثابت في
الصحيحين وفي القران العظيم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا

عذاب النار والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي الطاهر المطهر الرسول الاعظم
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دايما الى يوم
الدين وصلى
الله على
سيدنا محمد
وعلى
اله
وصحبه
وسلم
ام
ا

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University